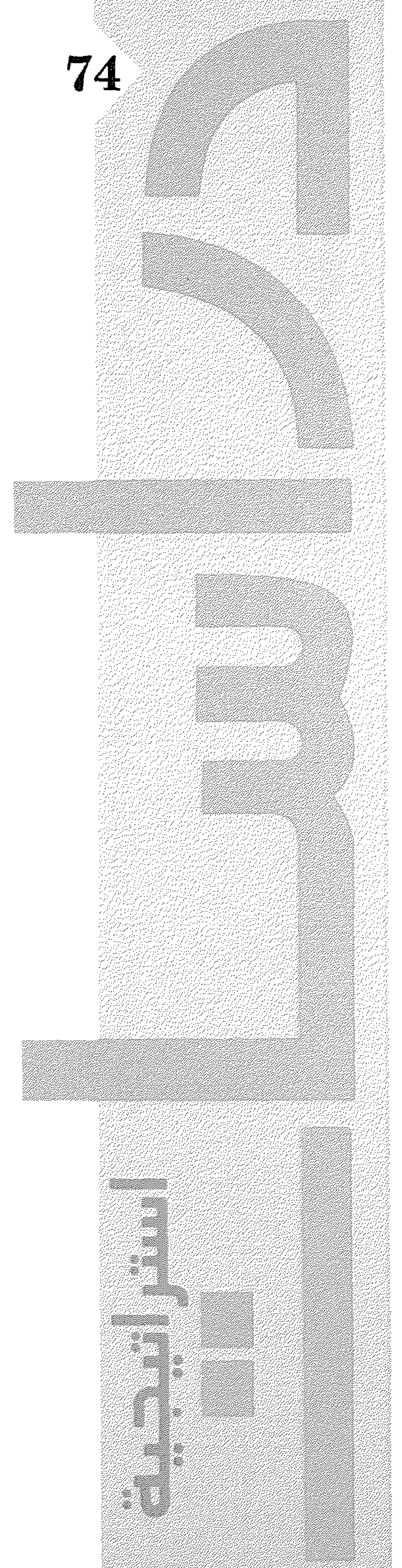
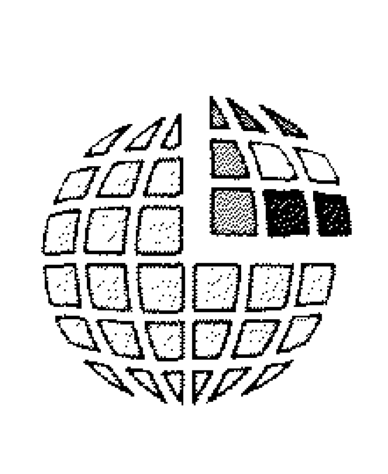



محمد عبدالمعطي الجاويش

الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

اهداءات ٢٠٠٣
اتحاد كتاب و أدباء الإمارات
دولة الإمارات العربية

الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة
الدمار الشامل في الشرق الأوسط

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994 كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. وفي إطار رسالة المركز تصدر **دراسات استراتيجية** كإضافة جديدة متميزة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

دراسات استراتيجية

الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

محمد عبد المعطي الجاويش

العدد 74

تصدر عن



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

محتوى الدراسة لا يعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2002
ISSN 1682-1203
ISBN 9948-00-305-5

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

دراسات استراتيجية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب 4567، أبوظبي
دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6423776 - 9712 +
فاكس: 6428844 - 9712 +

e-mail: pubdis@ecssr.ac.ae
www.ecssr.ac.ae

المحتـــويـــات

مقدمة	7
قضية ضبط التسلح بين خبرة مرحلة الحرب الباردة والعملية الحالية لإعادة ترتيب أوضاع المنطقة	10
أطر الضبط الدولي لأسلحة الدمار الشامل	34
خاتمــة	63
الهوامـش	69
نبذة عن المؤلف	75

مقدمة

خلال العقود الخمسة الماضية من عمر الصراع العربي - الإسرائيلي، زادت حدة السباق على التسلح في منطقة الشرق الأوسط، وتطور هذا السباق من مجرد التنافس على امتلاك الأسلحة التقليدية إلى السعي للحصول على الأسلحة فوق التقليدية. وقد ساهمت الدول الكبرى في زيادة وتيرة هذا السباق، حيث اعتبرت هذه الدول أن بيعها السلاح لدول المنطقة سوف يمكنها من تدعيم دورها وحماية مصالحها في منطقة الشرق الأوسط، تلك المنطقة التي كانت مجالاً خصباً للتنافس بين القوتين العظميين طوال فترة الحرب الباردة.

إلا أنه منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين دخل التنافس بين القوتين العظميين مرحلة جديدة، وبدأ الحديث عن الوفاق الدولي وضبط التسلح المتبادل فيما بينهما. وبعد نهاية حرب الخليج الثانية سعت الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى خلق مناخ يخدم مصالحها من خلال السعي لتحقيق تسوية سلمية للصراع العربي - الإسرائيلي، ومن خلال الحفاظ على الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة وتدعيم علاقات التعاون العسكري مع دولها بواسطة المناورات المشتركة، بالإضافة إلى التركيز على عملية ضبط التسلح في المنطقة والعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل التي يمثل انتشارها تهديداً للمصالح الأمريكية في تلك المنطقة الحيوية من العالم، ولذلك فقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بمجموعة من المبادرات للحد من سباق

التسلح في المنطقة، علاوة على القيام بصياغة أو إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل وإضافة نظم للرقابة والتحقق تتسم بطابع إكراهي، وذلك تفادياً لخرقها كما حدث في حالة العراق.

غير أنه من الواضح أن أغلب الجهود والسياسات الدولية قد جاءت متحيزة لصالح ضمان استمرار التفوق الإسرائيلي النوعي على حساب العرب، مما أدى إلى شعور الطرف العربي بعدم الأمان والتهديد، ذلك الشعور الذى انعكس على تعامله مع الجهود الدولية المتعلقة بضبط التسلح من خلال التشديد على ضرورة أن تتسم تلك الجهود الدولية بالحياد وعدم التحيز إلى طرف على حساب الطرف الآخر.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تتبع السياسات الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، وسوف يركز الباحث على مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية مستعرضاً أهم المبادرات الدولية؛ مثل مبادرة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش (الأب) في أيار/ مايو 1991 ومبادرة الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران في حزيران/ يونيو 1991، كما تتعرض الدراسة لأهم الجهود الدولية في مجال صياغة مواثيق دولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، مثل معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية عام 1993 أو في مجال إعادة صياغة مواثيق دولية كالتمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1995، ويسعى الباحث في الختام إلى توضيح كيفية دفع جهود ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

وتستند الدراسة إلى مقولات نظرية الصراع الدولي، وبخاصة تلك التي تركز على استخدام الأداة العسكرية في إدارة الصراعات الدولية. كما تركز على توظيف الدول الكبرى للأداة العسكرية لإدارة صراعها حول الشرق الأوسط، بهدف خدمة مصالحها الاقتصادية أو بهدف منع تصاعد الصراع العربي-الإسرائيلي إلى حد التهديد بمواجهة فيما بين الطرفين. كما تتناول الدراسة كيفية قيام الدول الكبرى بتوظيف الأداة العسكرية سواء من خلال فرض حصار صارم أو من خلال الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية أو من خلال تنظيم مبيعات الأسلحة وقطع الغيار والتقنية العسكرية لدول الشرق الأوسط، أومن خلال الحرمان من المساعدات أو الإغراء بها، وذلك لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها السلاح النووي والكيميائي والبيولوجي ووسائل الإيصال الصاروخي لها[1].

قضية ضبط التسلح بين خبرة مرحلة الحرب الباردة والعملية الحالية لإعادة ترتيب أوضاع المنطقة

يشير مفهوم "ضبط التسلح" إلى مجموعة الإجراءات التي يتخذها طرف دولي أو مجموعة من الأطراف الدولية، بهدف ردع المؤسسة العسكرية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، وبهدف التأكد من التزام دولة ما بتعهداتها الواردة في المعاهدات الدولية لنزع السلاح وخفض التسلح وتقييده، كما ينظر بعض الباحثين إلى ضبط التسلح على أنه جهد تبذله مجموعة من الدول بهدف تقليل احتمال نشوب حرب في منطقة ما[2].

ويلاحظ أن عملية ضبط التسلح بالمفهوم السابق ذكره لم تشهدها منطقة الشرق الأوسط في مرحلة ما قبل حرب الخليج الثانية، فقد كانت هناك قيود مفروضة على جانب وإمدادات متاحة لجانب آخر، إلا أنه بعد حرب الخليج الثانية وما نتج عنها من محاولات لإعادة ترتيب أوضاع المنطقة وفقاً لرؤية الدول الكبرى المنتصرة في الحرب الباردة طرحت قضية ضبط التسلح في المنطقة وبخاصة أسلحة الدمار الشامل، كإحدى تلك الأدوات التي تعتمد عليها الدول الكبرى في عملية إعادة تشكيلها للمنطقة. وسوف نقوم بتحليل هذه المقولة من خلال مبحثين: الأول يتعرض لأهم جهود ضبط التسلح قبل حرب الخليج الثانية. والثاني يتعرض لأثر حرب الخليج الثانية على رؤية الدول الكبرى للأوضاع في الشرق الأوسط وموقع قضية ضبط التسلح من هذه الرؤية.

المبحث الأول

تطور قضية التسلح في الشرق الأوسط في مرحلة ما قبل حرب الخليج الثانية

تصاعد سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط بعد أن تم غرس الكيان الصهيوني في أرض فلسطين في محاولة من الغرب لتسهيل استمرار سيطرته على هذه المنطقة الحيوية الغنية بثرواتها الطبيعية وبخاصة النفط. وعلى الرغم من بدء الجهود الدولية لضبط التسلح في المنطقة، وذلك بصدور قرار الأمم المتحدة رقم (50) في 29 أيار/ مايو 1948 والذي يتضمن دعوة إلى حظر تصدير السلاح إلى أطراف الحرب في المنطقة[3]، فإن من الملاحظ أن هذا القرار لم يكن مطلقاً في الزمان والمكان بل حدد الحظر على دول معينة هي: فلسطين ومصر والعراق ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا وشرق الأردن واليمن، وذلك لفترة محدودة هي فترة وقف إطلاق النار فقط، كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هذا القرار لم يتطرق إلى أسلحة الدمار الشامل تحديداً.

وبعد حرب 1948 تزايدت حدة سباق التسلح في المنطقة لكنه ظل في بدايته بالنسبة إلى الدول العربية لأنه لم يكن هناك مصدر للسلاح إلا الغرب، ومع حصول مصر على صفقة الأسلحة التشيكية ومن قبلها الصفقة السورية مع الاتحاد السوفيتي تحولت المنطقة إلى سوق للأسلحة من مختلف الأنواع.

وتنقسم الجهود الدولية في مجال ضبط التسلح في المنطقة إما إلى مبادرات فردية أو إعلانات مشتركة وإما إلى جهود جماعية من خلال المشاركة في صياغة مواثيق دولية لضبط التسلح. ونشير هنا إلى ملاحظتين مهمتين بخصوص هذه الجهود:

1. إن معظم المبادرات الفردية والإعلانات المشتركة تعلقت بضبط الأسلحة التقليدية بالأساس، وصدرت من جانب القوتين العظميين بصفة خاصة، وقد يفسر تركيز الدول الكبرى على ضبط انتشار الأسلحة التقليدية إلى أنه في تلك الفترة لم تتوافر أدلة دامغة على امتلاك أي طرف غير إسرائيل للسلاح النووي، ومن ثم فإن احتمال قيام حرب نووية في منطقة الشرق الأوسط كان ضئيلاً جداً، ويستثنى من الملاحظة السابقة المبادرة المصرية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في عام 1974 والتي أيدتها إيران، ومبادرة الرئيس المصري حسني مبارك لإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل في نيسان/ إبريل 1990، كما يستثنى أيضاً القانون الأمريكي الذي صدر في آذار/ مارس 1978.

2. إن كل الجهود الجماعية قد تركزت على ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في العالم الثالث بصفة عامة وجاءت نتيجة لجهود القوتين العظميين لكي تتم السيطرة على تقنية أسلحة الدمار الشامل المملوكة للأطراف الأخرى، ولكن أغلب هذه الجهود لم تكن فعالة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك لغلبة الصراع بين الشرق والغرب، وحتى في مراحل الوفاق بينهما لم تسفر هذه الجهود عن

وضع ضوابط حاكمة في ذلك المجال حيث إن أغلب الضوابط التي استخدمت كان بها ثغرات تحول دون نجاحها كما سنرى.

أولاً: المبادرات الفردية والإعلانات المشتركة

1. الإعلان الثلاثي 1950

نظراً إلى أهمية منطقة الشرق الأوسط بالنسبة إلى الدول الكبرى وفي محاولة لتجنب أي توترات في هذه المنطقة، أصدرت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً تتعهد فيه بفرض قيود على تصدير الأسلحة لدول المنطقة بما لا يخل بحقوق كل دولة في الدفاع عن نفسها[4]. كما تعهدت تلك الدول بتنسيق التنافس فيما بينها في هذا المجال، وتم إنشاء هيئة لمراقبة صادرات هذه الدول هي "لجنة الشرق الأدنى لتنسيق التسلح"[5]. إلا أن هذا الإعلان تم خرقه من جانب فرنسا عام 1954 نتيجةً لاتفاقات التسليح السري بينها وبين إسرائيل، وبعد حرب 1956 أصبح الإعلان غير ساري المفعول لكل من بريطانيا وفرنسا.

2. الاقتراح السوفيتي 1957

بعد وقف العمل بالإعلان الثلاثي اقترح الاتحاد السوفيتي على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا عدم التدخل في منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك الامتناع عن بيع الأسلحة لدول المنطقة. وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التجاوب مع الاقتراح السوفيتي.

ويفسر بعض المعلقين السعي السوفيتي لضبط التسلح في المنطقة على أنه محاولة لتقييد النفوذ الغربي في المنطقة بحرمانه من إحدى الوسائل

المهمة للسيطرة على المنطقة وهي مبيعات السلاح، بالإضافة إلى سعي الاتحاد السوفيتي إلى دخول المنطقة حيث إن وجوده فيها حتى بداية الستينيات كان ضعيفاً[6]. وهذا أيضاً يفسر سبب امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التعامل مع هذا الاقتراح.

3. الإعلان الفرنسي 1967

أعلنت فرنسا وقفها تصدير السلاح لمنطقة الشرق الأوسط بداية من عام 1967 وحتى عام 1973، وذلك محاولةً من جانب الديجوليين للتقرب إلى العرب، ومن المعروف أن فرنسا قد بدأت علاقاتها العسكرية مع إسرائيل منذ منتصف الخمسينيات بصفتها وسيلة للحصول على تقنية الحاسبات الأمريكية، وذلك في إطار سعي فرنسا للخروج من تحت المظلة النووية الأمريكية[7].

4. القانون الأمريكي 1978

في محاولة للتغلب على الخوف من انتشار التقنية النووية بين دول العالم الثالث، أصدر الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر قانوناً يقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستوقف كل صادراتها النووية لأي دولة غير ذرية لا تخضع كل أنشطتها النووية لإجراءات الأمان بالوكالة الدولية للطاقة الذرية[8].

5. المبادرة المصرية 1974

بعد أربع سنوات من دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) حيز النفاذ عام 1970 تقدمت مصر - وبتأييد من إيران - بمشروع

قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالفعل أقرت الجمعية العامة القرار في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1974 بأغلبية 128 صوتاً مع امتناع إسرائيل وبورما (ميانمار حالياً) عن التصويت، ويدعو القرار كافة الأطراف المعنية في المنطقة إلى الإعلان عن عزمها على الامتناع – وفق أساس متبادل – عن إنتاج أو حيازة أسلحة نووية. واعتباراً من عام 1980 أصدرت الجمعية العامة قراراتها في هذا الشأن بتوافق الآراء (دون تصويت). وبعد اعتماد هذا القرار عام 1980 أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحاق شامير في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تأييد بلاده لاقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على أن يتم ذلك عن طريق التفاوض المباشر الحر بين دول المنطقة، كما اقترح إقامة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط[9].

6. مبادرة مبارك 1990

في 18 نيسان/ إبريل 1990 تقدمت مصر بمبادرة رئاسية دعت من خلالها إلى إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، وتضمنت المبادرة العناصر الآتية[10]:

أ. ينبغي حظر جميع أسلحة الدمار الشامل دون استثناء.

ب. ينبغي على جميع دول المنطقة دون استثناء تقديم التزامات متكافئة ومتبادلة في هذا الخصوص.

جـ. ينبغي وضع تدابير وإجراءات وآليات للتحقق والتأكد من التزام جميع دول المنطقة بالحظر المنصوص عليه.

وفي تموز/ يوليو 1991 تقدم عمرو موسى وزير خارجية مصر حينذاك بمقترحات إضافية للإسراع بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل تضمنت ما يلي[11]:

أ. دعوة الدول الرئيسية المصدرة للسلاح وخاصة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن بالإضافة إلى إسرائيل، وكذلك الدول العربية إلى إيداع إعلانات لدى مجلس الأمن تتضمن تأييداً واضحاً وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وتعهداً بعدم اتخاذ خطوات تعرقل الوصول إلى ذلك الهدف.

ب. دعوة الدول الرئيسية المصدرة للسلاح والدول الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ضمان انضمام كافة دول الشرق الأوسط إلى تلك المعاهدة ووضع منشآتها النووية تحت الإشراف الدولي.

جـ. دعوة دول الشرق الأوسط إلى الإعلان عن تعهدها بعدم استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وعدم إنتاج أو الحصول على أسلحة نووية، وقبول نظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة مرافقها النووية.

ثانياً: الجهود الجماعية

1. صياغة مواثيق دولية

أ. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)[12]: مع بداية الستينيات بدأت ملامح النظام العالمي لمنع الانتشار النووي تتشكل، بعد

الاستقرار التدريجي (توازن الرعب) بين القوتين العظميين عقب أزمة الصواريخ الكوبية، مما جعل من المحتم عليهما التفاوض بشأن منع الانتشار النووي خارج الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وتتلخص الفكرة الرئيسية للنظام العالمي لمنع الانتشار النووي في أن الدول غير الحائزة للسلاح النووي تمتلك حقاً طبيعياً في امتلاك التقنية النووية ولكن لاستخدامها في الأغراض السلمية فقط، على أن يجري التأكد عبر قواعد سياسية وقانونية وفنية معينة من أن هذه الدول المتلقية للتقنية النووية سوف تظل غير مالكة للسلاح النووي[13].

ويلاحظ أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي وقعت في تموز/ يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ عام 1970، جاءت بالأساس لمنع الانتشار الأفقي* للسلاح النووي خارج الدول الأعضاء في النادي الذري تمهيداً لنزع هذا السلاح فيما بعد. وعلى مدار العقود الثلاثة الماضية عانت تلك المعاهدة وجود نقاط خلل كثيرة أدت إلى نجاح بعض الدول في تسليح نفسها نووياً، ولم تنجح المؤتمرات التي عقدت لمراجعة المعاهدة في تلافي أوجه القصور التي تعانيها المعاهدة، وهذا لا يرجع لتضارب المصالح بين الشرق والغرب فقط بل إلى تضارب المصالح بين الدول المالكة والدول غير المالكة للسلاح النووي أيضاً.

---

* الزيادة في عدد الأسلحة النووية في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي تسمى بالانتشار الرأسي، أما الحصول عليها بواسطة الدول غير المالكة لهذا النوع من الأسلحة فيسمى بالانتشار الأفقي.

ب. معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (BWC)[14]: تم التوقيع على هذه المعاهدة عام 1972 ودخلت حيز النفاذ عام 1975، وتدعو المعاهدة إلى حظر تطوير وإنتاج وتخزين وحيازة المواد البيولوجية لأغراض لا ترتبط بالاستخدام السلمي (المادة 1)، كما أكدت المعاهدة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتدمير أسلحتها البيولوجية أو تحويلها للأغراض السلمية، على أن تبدأ ذلك بعد تسعة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ (المادة 2)، وإضافة إلى ما سبق تشجع المعاهدة على التعاون بين الدول الأعضاء في مجال العلوم البيولوجية والبكتريولوجية في الأغراض السلمية (المادة 10)، وأخيراً تحث المعاهدة الدول الأعضاء على عقد مؤتمر دولي بعد خمس سنوات من دخولها حيز النفاذ لتقييم المعاهدة (المادة 12)[15].

ويلاحظ أن معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية تفتقر إلى جهاز يتمتع بالصلاحيات الكفيلة بوضع بنودها موضع التنفيذ (بعكس معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية). وشهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة محاولات لتطوير بنود المعاهدة، إلا أن الجهود الدولية لصياغة نظام للتحقق لم تحقق الكثير، ربما بفعل التعقيدات الفنية المرتبطة بأوضاع انتشارها، واحتمالات استخدامها. ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل لم توقع على المعاهدة، بالإضافة إلى أغلب الدول العربية باستثناء كل من الأردن ودولة الكويت ولبنان وقطر والمملكة العربية السعودية[16].

ويعتقد أن الاهتمام بحظر الأسلحة البيولوجية مرشح للتصاعد في القرن الحادي والعشرين، وذلك بفعل التطور العلمي المذهل في مجال البكتريولوجيا.

2. المجموعات الإقليمية والدولية للرقابة على الصادرات

أ. مجموعة موردي المواد والتقنية النووية: وتعرف هذه المجموعة بمجموعة لندن، وقد تكونت من الدول المالكة للتقنية النووية، بهدف زيادة السيطرة على صادرات المواد والتقنية النووية، وبخاصة بعد التفجير النووي الهندي في عام 1974، والذي أكد أن القواعد التي أرسيت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تكن كافية لمنع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، كما تهدف هذه المجموعة إلى محاولة التغلب على صعوبة التفرقة بين تلك المواد التي تستخدم في مجال البرامج النووية السلمية، وتلك المواد التي يمكن أن تحول إلى الاستخدام العسكري. وقد تم الاتفاق على قيام المجموعة بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص أي اتفاق لبيع المفاعلات النووية أو تقنية دوائر الوقود النووي[17].

ومن الملاحظ أنه من الناحية العملية ظل عمل هذه المجموعة مشلولاً حتى عام 1991، عندما اجتمعت الدول الأعضاء في لاهاي لبحث توسيع العضوية. وحتى عام 1994 ضمت المجموعة 27 دولة، وتضع هذه المجموعة شرط تطبيق النظام الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط مسبق لتوريد المواد المدرجة في القائمة الممنوعة، والتي شملت بعد اجتماع وارسو عام 1992 المواد المزدوجة الاستخدام[18].

ب. مجموعة أستراليا للتحكم في المواد الكيميائية والبيولوجية: تكونت هذه المجموعة عام 1985 بعد استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب الخليج الأولى وضمت 25 دولة، وهي تهدف إلى تحسين الضوابط الموضوعة لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتضم دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا إضافة إلى دول أخرى. وحددت المجموعة قوائم للتحكم في التصدير تضم نحو 50 نوعاً من المواد الكيميائية، وتضم أيضاً المواد المزدوجة الاستخدام.

ويلاحظ أن هذه المجموعة لا تضم في عضويتها أي دولة من دول الشرق الأوسط، على الرغم من وجود دول في المنطقة قادرة على إنتاج وتصدير المواد الكيميائية التي قد تستخدم في صنع السلاح الكيميائي[19].

جـ. نظام التحكم في تقنية الصواريخ (MTCR): تمثل الصواريخ البالستية بما لها من قدرة على حمل الرؤوس فوق التقليدية هاجساً أمنياً للولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك فقد سعت إلى إنشاء هذا النظام الذي تم الاتفاق عليه في نيسان/ إبريل 1987 بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وكندا واليابان، بهدف العمل على وقف انتشار الصواريخ البالستية والحد من التقنية الخاصة بها، وأصبح هذا النظام يضم 28 دولة حتى عام 1997.

ويركز النظام على السيطرة على طائفتين رئيسيتين من العناصر[20]:

الطائفة الأولى: وهي التي تغطي أكثر العناصر حساسية، وتشمل نظم الصواريخ الرئيسية (سواء كانت نظم الصواريخ البالستية أو

صواريخ ومركبات الفضاء أو الطائرات من دون طيار) التي يمكنها أن تحمل رأساً حربياً يزن أكثر من 500 كيلوجرام ولمدى يتجاوز 300 كليومتر . وتشتمل هذه الطائفة أيضاً على جميع العناصر المستخدمة في نظم الصواريخ الرئيسية ، ومن أهمها وحدات التوجيه الصاروخي وأجهزة الإطلاق والوقود الصلب أو السائل لمحركات الإطلاق والرؤوس الحربية .

الطائفة الثانية : وتشمل العناصر المزدوجة الاستعمال التي يمكن أن تدخل في صناعة الصواريخ وكذلك محركات الصواريخ والمعدات والتقنية المستخدمة في إنتاج هذه المحركات ، وكذلك نظم العزل الحراري والتبريد والتكثيف ، ومكونات الهيكل الخارجي والداخلي للصواريخ ، ووسائل الحماية من الآثار النووية ، بالإضافة إلى أجهزة الحاسوب المتقدمة المستخدمة في الملاحة الجوية .

ويلاحظ أن هذا النظام يعاني قصوراً شديداً يتمثل في عدم وجود آلية للإشراف على تنفيذ بنوده ، ولذلك فإن الالتزام بهذه البنود يتوقف على تمسك الدولة المصدرة للتقنية بالتأكد من مدى التزام الدولة المستقبلة بالاستخدام النهائي المعلن عند استيرادها لهذه التقنية ، كما أن هذا النظام لا يضم في عضويته كل الدول المتقدمة في مجال تقنية الصواريخ ومنها الصين على سبيل المثال ، مما يزيد من احتمال تسرب هذه التقنية إلى الدول التي لا تمتلكها .

نلاحظ أن أغلب الجهود الجماعية لضبط التسلح لم تتسم بالجدية الكافية وأغلبها ظل بمنزلة إعلان أو معاهدة على الورق دون تطبيق ، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط ؛ وذلك للأسباب التالية :

1. استمرار الصراع بين الشرق والغرب واستمرار منطقة الشرق الأوسط بوصفها إحدى مناطق النفوذ المتنازع عليها حتى في ظل الوفاق الدولي، ويرجع ذلك إلى عاملين: أولهما، الأرباح الهائلة التي تحققها الدول والشركات المنتجة للأسلحة والمعدات العسكرية والذخائر من مبيعاتها في تلك المنطقة. وثانيهما، أن منطقة الشرق الأوسط تعد من أغنى مناطق العالم بالمواد الأولية وعلى رأسها النفط.

2. أدى استمرار الصراع العربي-الإسرائيلي إلى تعقيد مسألة تجاوب دول المنطقة مع الجهود الدولية لضبط التسلح في المنطقة ولاسيما في ظل التفوق العسكري الإسرائيلي.

كما نلاحظ أن أغلب الجهود الدولية جاءت مشوهة ومتحيزة لصالح إسرائيل على حساب العرب، ويمكن النظر إلى هذا التحيز لصالح إسرائيل من زاويتين:

الأولى: مساعدة إسرائيل في الحصول على السلاح النووي، فمن المعروف أن إسرائيل قد سعت منذ تأسيسها إلى بناء ترسانة نووية خاصة بها، فبعد ثلاثة أشهر فقط من قيام دولة إسرائيل تم تأسيس لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية[21]. وبالطبع لم يكن بإمكان إسرائيل بمفردها أن تبدأ برنامجها النووي، لذلك فقد عمدت في أول الأمر إلى إرسال علمائها في بعثات إلى الخارج وخاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وفرنسا وبريطانيا.

وجاءت الخطوة التالية من خلال برنامج "الذرة من أجل السلام" الذي أعلنه الرئيس الأمريكي دوايت آيزنهاور في عام 1955، فبعد فشل الأسلوب الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية في منع انتشار السلاح النووي وتقنيته خارج حدودها وبخاصة بعد اعتراف الاتحاد السوفيتي بامتلاكه لهذا السلاح عام 1949، اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني أسلوب جديد يقوم على السماح بتصدير معدات وتقنية نووية إلى الدول التي ترغب في ذلك، على أن تتعهد هذه الدول بعدم تطوير أسلحة نووية وأن تضع مرافقها النووية تحت الرقابة الأمريكية. وعلى هذا الأساس زودت الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل بمفاعل "ناحال سوريك" الذري بقوة 5 ميجاوات في بداية الستينيات، كما قامت بتدريب 56 إسرائيلياً خلال الفترة 1955 ـ 1960 في لجنة الطاقة الذرية الأمريكية ومراكز البحوث التابعة لها. ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1960 ـ 1966 على تزويد إسرائيل بـ 50 كيلوجراماً من اليورانيوم 235 بدرجة نقاء 90٪ لتقوية مفاعل "ناحال سوريك"، مع العلم بأن هذه الكمية وبهذه الدرجة من النقاء ودون عمليات إخصاب، تكفي لصنع عدة قنابل ذرية.

ولكن على الرغم من التعاون الوثيق بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فإن التطور الحقيقي للبرنامج النووي الإسرائيلي جاء نتيجة للتعاون الفرنسي ـ الإسرائيلي في الفترة 1953 ـ 1967، وتمثلت أهم مظاهر هذا التعاون في السماح للعلماء الإسرائيليين بالاطلاع على نتائج التفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا خلال الفترة 1960 ـ 1964، وهذا

يفسر عدم قيام إسرائيل بإجراء تفجيرات نووية تكشف برنامجها النووي السري. كما ساعدت فرنسا إسرائيل في تصميم وبناء مفاعل ديمونة الذي أصبح بعد ذلك المركز الرئيسي للعديد من الأنشطة النووية الإسرائيلية[22].

ويلاحظ أن فرنسا لم تُخضع مفاعل ديمونة لأي مراقبة من جانبها للتأكد من عدم استخدامه في إنتاج السلاح النووي، ورغم إدراك الولايات المتحدة الأمريكية لطبيعة ما يحدث داخل هذا المفاعل فقد فضلت أن تضفي الغموض على حقيقة البرنامج النووي الإسرائيلي، حيث كانت إسرائيل في تلك الفترة في قلب الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة، وكانت الحليف الذي يعتمد عليه في مواجهة الدول العربية الراديكالية ومن خلفها الاتحاد السوفيتي الذي كان يسعى بدوره لتدعيم نفوذه في الشرق الأوسط.

الثانية: استخدام الدول الكبرى لجهود ضبط التسلح كأداة لمنح إسرائيل ميزة نوعية مما جعل هذه الجهود بمنزلة تكريس لحالة الخلل في موازين القوى لصالح إسرائيل، الأمر الذي أدى إلى فشل هذه الجهود في النهاية. فلم تكن الدول الكبرى ترغب في منع إسرائيل من بناء ترسانتها النووية، كما أن هذه الدول لم تستطع أن تمنع الدول العربية من الحصول على أسلحة كيميائية وبيولوجية بل واستخدامها (مصر في حرب اليمن 1963 - 1967، والعراق في حرب الخليج الأولى)[23]. وذلك على اعتبار أن إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يمكن أن يتم في معامل المصل واللقاح ومصانع الأدوية والسماد بحيث تستحيل السيطرة عليه.

نخلص مما سبق إلى أن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد رأت أن مصلحتها تتمثل في وجود كيان قوي وغريب عن

المنطقة وموال لها، ورأت أيضاً أنه لكي يتحقق الاستقرار في المنطقة فعليها أن تضمن لهذا الكيان التفوق النوعي على الطرف العربي، بل إنها قد ساعدت هذا الكيان على توجيه ضربة قوية للدول العربية الرئيسية عام 1967، ثم سارعت في طرح المواثيق الدولية التي رأت أنها قد تقيد قدرة الطرف العربي على القيام بتحرك يهدم الأوضاع التي اعتبرتها تلك الدول في صالح استقرار المنطقة.

وفي رأيي أن هذه الرؤية تفتقر إلى كثير من العقلانية من جانب هذه الدول، فسباق التسلح ما هو إلا أحد مظاهر الصراع وليس سبباً له، وكان الأجدى أن يتم التعامل مع جذور الصراع العربي-الإسرائيلي للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة بدلاً من السعي إلى إحداث خلل في موازين القوى لصالح إسرائيل، ذلك الخلل الذي يغذي بدوره الرغبة العربية في إصلاحه بشتى السبل فتسقط المنطقة في حلقة مفرغة من السباق على التسلح.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصرت على تلك الرؤية اللاعقلانية للأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، بل إنها قد ابتكرت أسلوباً إكراهياً لضبط التسلح في المنطقة بشكل انتقائي، وطبقت هذا الأسلوب على العراق لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية في أثناء حرب الخليج الثانية وبعدها.

وهذا يتطلب منا وقفة متعمقة لدراسة حرب الخليج الثانية وما نتج عنها من ظروف جديدة أدت إلى ثورة في التعامل مع قضية ضبط التسلح على مستوى العالم بصفة عامة وعلى مستوى الشرق الأوسط بصفة خاصة.

وهذا لا ينفي أن بداية التحول في هذا المضمار جاءت مع وصول ميخائيل جورباتشوف إلى رئاسة الاتحاد السوفيتي عام 1985.

المبحث الثاني

الشرق الأوسط وقضية ضبط التسلح بعد حرب الخليج الثانية وانتهاء الحرب الباردة

شهدت منطقة الشرق الأوسط مع بداية التسعينيات مجموعة من التحولات التي جعلت من المطالبة بأن تكون المنطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل إحدى القضايا الحيوية المؤثرة في مستقبل النظامين الإقليمي والدولي.

ويمكن أن نقسم هذه التحولات التي أحاطت بالمنطقة إلى شقين: دولي، ويتعلق بالتطورات التي حدثت في مجال ضبط التسلح عالمياً منذ منتصف الثمانينيات وموقع الشرق الأوسط منها. وشق إقليمي، يتعلق بالتحولات في موازين القوى الإقليمية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وأزمة الخليج الثانية، وأثر ذلك على تناول دول المنطقة لقضايا ضبط التسلح.

أولاً: الشق الدولي

إذا كان سباق التسلح في مجال أسلحة الدمار الشامل خاصة قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً في الأذهان بمناخ الحرب الباردة، فإن التقارب بين المعسكرين بعد وصول جورباتشوف إلى السلطة عام 1985 قد حمل معه

آمالاً عريضة في إقامة آليات أكثر فاعلية للرقابة على التسلح وتفادي الثغرات السابقة.

فقد تصدرت قضية ضبط التسلح قائمة اهتمامات جورباتشوف بسبب عجز الاتحاد السوفيتي عن مواصلة السباق على التسلح مع الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ناحية أخرى فإن الأخيرة قد عانت من جراء الآثار الاقتصادية السلبية لسباق التسلح الذي بدأه الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان ضد الاتحاد السوفيتي منذ وصوله إلى السلطة عام 1980. وعلى هذا الأساس فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات بين الجانبين بدأت بالاتفاق الثنائي بينهما لإنشاء مراكز لخفض المخاطر النووية في أيلول/ سبتمبر 1987، مروراً بالاتفاق الخاص بإزالة الصواريخ المتوسطة المدى في أوربا في كانون الأول/ ديسمبر 1987، ثم معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية "ستارت-1" في تموز/ يوليو 1991، والتي حظيت باهتمام كبير لأنها تنص على أن يخفض الطرفان عدد الرؤوس النووية إلى حوالي 30٪ من المخزون وقت توقيع المعاهدة بحلول عام 2000.

واستمرت قوة الدفع حتى بعد انهيار الاتحاد السوفيتي حيث تم توقيع معاهدة "ستارت-2" في كانون الثاني/ يناير 1993، والتي تنص على إجراء الطرفين خفضاً إضافياً للمخزون بحيث يصل في عام 2003 إلى 3000 رأس نووي بالنسبة إلى روسيا و3500 رأس نووي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية[24].

ويلاحظ أن التطورات السابقة والتي عبرت عن زيادة الاهتمام العالمي بقضية ضبط التسلح قد ساهمت في إحداث تطور في كيفية التعامل مع قضايا التسلح، كما ساعدت على ظهور مفاهيم جديدة كبناء الثقة والشفافية[25].

أما بخصوص السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط وموقع قضية ضبط التسلح منها، فالملاحظ أن المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط لم تتغير كثيراً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أما التغير الذي طرأ بعد حرب الخليج الثانية فهو تغير في السياسات والترتيبات والآليات المستخدمة في الحفاظ على تلك المصالح[26].

وتسعى السياسة الخارجية الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى خلق نظام دولي يكرس الهيمنة الأمريكية، وكانت سياسة الاحتواء الموجهة ضد الاتحاد السوفيتي منذ عهد الرئيس الأمريكي هاري ترومان إحدى أهم الآليات لتحقيق هذا الهدف، إلا أنه مع انتهاء الحرب الباردة وجدت الولايات المتحدة الأمريكية صعوبة بالغة في قيادة العالم على المستويات العسكرية والسياسية والاقتصادية، ولذلك فقد أصبح هناك نظام لتقسيم العمل داخل المعسكر الغربي؛ فالولايات المتحدة الأمريكية تتولى الشق العسكري للحفاظ على أمن المعسكر الغربي، أما الأطراف الأخرى فهي تتحمل الأعباء الاقتصادية لصيانة هذا النظام، كما تعمل الولايات المتحدة على الحفاظ على تدفق الاستثمارات وبخاصة اليابانية إلى الاقتصاد الأمريكي لضمان استمرار الإنفاق العسكري الأمريكي المرتفع مما يتيح لها الاستمرار في القيام بدورها الأمني[27].

وقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تتمكن من الحفاظ على هيمنتها العسكرية إلا إذا تمكنت من التدخل في أي منطقة يحدث فيها ما قد تعتبره تهديداً مباشراً لمصالحها، كما أدركت أن تدخلها في أي منطقة سوف يكون مقيداً إذا كان أحد أطراف هذه المنطقة يمتلك أسلحة للدمار الشامل[28].

لذلك أصبح من أهم أهداف السياسة الخارجية الأمريكية العمل على ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العالم عامة، ليس بغرض تحقيق أهداف مثالية وإنما لكي تحافظ على سيادتها وهيمنتها.

وفي الوقت نفسه فإن الولايات المتحدة الأمريكية تدرك جيداً أن الركون إلى القوة العسكرية وحدها ليس كافياً لضمان استمرار قيادتها للنظام العالمي، لذلك فقد سعت لاستخدام الأداة العسكرية في تحقيق أهداف اقتصادية بالأساس، وكان التطبيق الحرفي لهذا الأسلوب في منطقة الشرق الأوسط؛ فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تأمين تدفق نفط المنطقة بأسعار معقولة وتأمين طرق التجارة الدولية المارة بالمنطقة، وذلك ليس فقط لتأكيد قيادتها للنظام العالمي ولكن أيضاً بوصف ذلك إحدى أهم أوراق المساومة الأمريكية ضد أوربا واليابان في القرن القادم.

وفي إطار سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة ترتيب الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط بما يخدم مصالحها الاستراتيجية بدأت بالتدخل المباشر تحت مظلة الأمم المتحدة للتخلص من القوة العسكرية العراقية، ثم سعت إلى التوصل إلى حل شامل للصراع العربي-الإسرائيلي من خلال

عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/ أكتوبر 1991، على اعتبار أن الحل السلمي لهذا الصراع هو الوسيلة الوحيدة لحل إحدى أهم معضلات السياسة الخارجية الأمريكية، والتي تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين تأمين الإمدادات النفطية والحفاظ على علاقات صداقة مع دول الخليج العربية من ناحية، وبين استمرار الدعم الكامل لإسرائيل كحليف استراتيجي للولايات المتحدة من ناحية أخرى[29]. وفي الوقت نفسه فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة مع ضمان استمرار التفوق النوعي الإسرائيلي على بقية دولها[30].

ومن العرض السابق نخلص إلى ما يلي:

1. مثلت حرب الخليج الثانية فرصة ذهبية للولايات المتحدة الأمريكية في إطار سعيها لإعادة ترتيب الأوضاع في المنطقة بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، ولذلك عملت على القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية وعلى برامج إنتاجها، سواء عن طريق لجان التفتيش المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (لجنة أونسكوم UNSCOM) أو عن طريق استخدام القوة المسلحة في تدمير مستودعات هذه الأسلحة ومرافقها في العراق، وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا السلوك المتشدد مع العراق إلى توصيل رسالتين[31]:

الأولى: تحذر من خلالها الدول الأخرى سواء في منطقة الشرق الأوسط أو في العالم الثالث بأنها سوف تواجَه بمنتهى الشدة إذا ما حاولت تطوير قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشاملة، وبخاصة لو كانت هذه الدول في حالة عداء مع الولايات المتحدة الأمريكية.

الثانية: موجهة إلى الدول الكبرى التي تحاول منافستها على الاحتفاظ بالزعامة العالمية وبخاصة روسيا الاتحادية والصين وفرنسا، وهي الدول التي تعارض باستمرار الأسلوب الأمريكي في التعامل مع العراق، وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الرسالة أن أحلام القطبية المتعددة مازالت بعيدة المنال وبخاصة فيما يتعلق بالشرق الأوسط.

2. استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في استثناء إسرائيل من قضية ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛ إذ ترى السياسة الأمريكية أن احتكار إسرائيل للسلاح النووي هو خير ضمان للاستقرار في المنطقة، وكما أشرنا من قبل فإن هذا التناول المتحيز لقضية ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة قد أثر بالسلب في مصداقية الجهود الدولية في هذا المجال.

ثانياً: الشق الإقليمي

كان لسقوط نظام القطبية الثنائية أبلغ الأثر على الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأوحد المسيطر إلى حد كبير على مجريات الأمور في المنطقة، وقامت بالضغط على كل من الصين وكوريا الشمالية لتقليص تعاونهما مع الدول العربية في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، كما تراجع دور الاتحاد السوفيتي ثم الدور الروسي كمصدر للسلاح التقليدي لكثير من الدول العربية، مما أدى في المحصلة النهائية إلى زيادة الخلل في الموازين العسكرية لصالح إسرائيل وإلى الانفراد الأمريكي بتحديد قائمة الاهتمامات الأمنية على مستوى المنطقة[32].

وهناك ثلاث آليات استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة ترتيب الأوضاع الأمنية في المنطقة[33]:

1. الوجود العسكري المباشر للقوات الأمريكية في دول الخليج العربية من خلال اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول، بالإضافة إلى الوجود العسكري البحري الأمريكي في منطقة الخليج العربي.

2. المساعدات العسكرية الموجهة بصفة خاصة إلى إسرائيل ومصر لدورهما المحوري في إطار المحاولة الأمريكية لبناء نظام أمني جديد في المنطقة، وإن اختلف هدف المساعدات العسكرية لكل من الدولتين؛ فبالنسبة إلى إسرائيل، فالهدف الأمريكي هو الحفاظ على التفوق النوعي والكمي في مواجهة العالم العربي. أما بالنسبة إلى مصر، فالهدف الأمريكي هو ضمان وجود سقف معين لتطوير القوات المسلحة المصرية بما يحول دون ظهور تحد مصري حقيقي لإسرائيل، إضافة إلى تحقيق أهداف تجارية تتمثل في الدخل الذي يعود على الشركات الأمريكية المنتجة للأسلحة والمعدات والذخائر.

3. التركيز على ضبط التسلح في مجال أسلحة الدمار الشامل وبخاصة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تمثل ورقة مساومة في أيدي الدول العربية التي تفتقر إلى السلاح النووي الذي تحتكره إسرائيل. وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية على عدة وسائل لتحقيق هذا الهدف:

أ. وضع نظم رقابة إكراهية لضبط التسلح في المنطقة، وقد طبقت هذه النظم على أسلحة الدمار الشامل العراقية، ويلاحظ أن هذه النظم

مستحدثة مقارنةً بخبرة مرحلة ما قبل أزمة الخليج الثانية في ظل الحرب الباردة.

ب. طرح مبادرات من الدول الكبرى لضبط التسلح، وهذه المبادرات وفقاً لقواعد القانون الدولي ليست ملزمة ولا يجوز تنفيذها بالقوة.

جـ. قيام الهيئات والوكالات الدولية بصياغة أو إعادة صياغة مواثيق دولية لضبط التسلح على المستوى الدولي.

وسوف يركز المحور التالي من الدراسة على النقطتين الثانية والثالثة فقط، وذلك على اعتبار أن النقطة الأولى وإن كانت تقع في صميم عملية توازن القوى في المنطقة فإنها ماتزال تجربة قاصرة على طرف واحد.

أطر الضبط الدولي لأسلحة الدمار الشامل

نستعرض خلال هذا المحور أهم الجهود الدولية والمبادرات في مجال ضبط التسلح بصفة عامة، مع التركيز على ما يمس منطقة الشرق الأوسط وأسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة، حيث إن معظم هذه المبادرات لم ينصب على أسلحة الدمار الشامل فقط ولا على منطقة الشرق الأوسط تحديداً.

المبحث الأول

المبادرات والسياسات الدولية لضبط التسلح

واجهت هذه المبادرات إشكالية المفاضلة بين المنهج الشامل والمنهج الانتقائي لضبط التسلح على المستوى الإقليمي، فبينما يقوم المنهج الشامل على تأسيس نظام متكامل لضبط التسلح يشمل جميع الدول في منطقة ما بصورة متساوية، فإن المنهج الانتقائي يعتمد على توجيه جهود ضبط التسلح ضد طائفة معينة من دول هذه المنطقة والتي تصنف على أنها تمثل تهديداً للأمن الإقليمي. ولكل منهج من هذين المنهجين مزاياه وعيوبه من وجهة النظر الغربية، فالمنهج الشامل ينطوي على درجة عالية من المساواة فيما بين جميع الدول ومن ثم سوف ينال الدول الحليفة والصديقة للغرب. علاوة على أن مثل هذه النظم تتسم بقابلية أكثر للاختراق من جانب الأطراف الأخرى الموردة للسلاح، أما المنهج الانتقائي فهو يكفل التركيز بدقة على منع وصول أي أسلحة للدولة المستهدفة، إلا أنه يتسم بدرجة صارخة من عدم التوازن، علاوة على أنه يجعل أعمال ضبط التسلح رهينة لطبيعة التفاعلات التي تتم بين الدولة الإقليمية والقوى الرئيسية في النظام الدولي[34].

أولاً: أهم المبادرات الدولية لضبط التسلح

1. مبادرة بوش لضبط التسلح في الشرق الأوسط

تعكس مبادرة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش (الأب) في 29 أيار/ مايو 1991 الاعتقاد السائد أن منطقة الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم توتراً، وتضمنت تلك المبادرة المبادئ التالية[35]:

أ. فيما يختص بالصواريخ: تجمد عمليات حيازة وإنتاج واختبار الصواريخ (أرض-أرض) من جانب دول المنطقة تمهيداً للتخلص منها بصورة نهائية وعاجلة، مع قيام الدول الموردة لتقنية الصواريخ بالتنسيق فيما بينها في مجال إصدار تراخيص التصدير اللازمة للمعدات والتقنية الخاصة بالصواريخ (أرض-أرض). على أن يقتصر إصدار هذه التراخيص على حالات الاستخدام السلمي فقط.

ب. حظر إنتاج وحيازة المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية والتي تضم البلوتونيوم واليورانيوم المخصب، وكذلك الوسائل المستخدمة في إيصال هذه الأسلحة، مع قيام الدول التي لم تنضم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالانضمام إليها، وإخضاع مرافقها النووية للرقابة والتفتيش، والاستمرار في جهود إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

جـ. الالتزام الفوري بمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية – والتي كان يتم التباحث حولها وقت إعلان المبادرة – وتدعيم معاهدة حظر الأسلحة

البيولوجية لعام 1972 من خلال التطبيق الكامل لبنودها، ومتابعة هذا التطبيق من خلال مؤتمرات المراجعة كل خمس سنوات. إضافة إلى ما سبق ضمت المبادرة بنداً يتعلق بالضوابط المقترحة والخاصة بتصدير الأسلحة التقليدية.

وقد أوضح الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش أنه لكي يتم وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ يجب أن تتقيد الدول الخمس الكبرى الموردة للسلاح بما يلي[36]:

- الحد من مبيعات السلاح التي من شأنها إحداث عدم استقرار في المنطقة، ولاسيما مبيعات الصواريخ (أرض-أرض) والتقنية المتعلقة بها، وبخاصة تلك الصواريخ التي تستخدم لأغراض هجومية.
- وضع نظام لتبادل المعلومات عن مبيعات السلاح المبرمة مع دول المنطقة، ويوزع كل طرف تقريراً سنوياً عن مبيعاته من السلاح للشرق الأوسط.
- عقد اجتماعات بصورة منتظمة للتشاور حول مبيعات السلاح لمنطقة الشرق الأوسط.

وقد استجابت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن - والمتحكمة في أكثر من 90٪ من تجارة السلاح في العالم - لمبادرة الرئيس بوش، وتم عقد اجتماعين؛ الأول بباريس في الفترة 8-9 تموز/ يوليو 1991، والثاني بلندن في الفترة 17-18 تشرين الأول/ أكتوبر 1991، وتم التركيز في هذين الاجتماعين على عملية تقييد مبيعات الأسلحة التقليدية،

وإن كان إعلان باريس قد تضمن بنداً يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط حيث نص على[37]:

- تأييد الاقتراح الخاص بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.
- تقديم دول المنطقة تقريراً عن أنشطتها النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- حظر استيراد أو إنتاج المواد النووية والصواريخ (أرض ـ أرض).
- دعوة كل دول المنطقة للانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية.

وبالإضافة إلى المبادرة السابقة طرح الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في تموز/ يوليو 1992 مبادرة أخرى لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العالم بما في ذلك الشرق الأوسط، إلا أن الجديد في هذه المبادرة هو استخدام أسلوب التهديد، حيث أكدت المبادرة أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تتخذ - بالتشاور مع حلفائها - إجراءات معينة للتأكد من التزام الدول الأخرى بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو ما تم تطبيقه بتوسع خلال عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية[38].

2. مبادرة ميتران أو الخطة الفرنسية لنزع السلاح ومراقبة التسلح

تعتبر هذه الخطة التي أعلن عنها في حزيران/ يونيو 1991 بمنزلة إطار لضبط التسلح في مختلف مناطق العالم بما في ذلك الشرق الأوسط، وقد حددت الرؤية الفرنسية لضبط التسلح (وبخاصة أسلحة الدمار الشامل) في ثلاثة محاور رئيسية[39]:

أ. أهداف نزع السلاح :

- الهدف الأساسي لنزع السلاح هو القضاء على السلاح النووي ومنع الانتشار النووي خارج الدول الأعضاء في النادي الذري .
- منع حيازة الأسلحة الكيميائية، وتدمير ما تم إنتاجه منها ودعوة جميع الدول للانضمام إلى المعاهدة الجارية صياغتها (وقت المبادرة) .
- ضرورة حظر الأسلحة البيولوجية مع أهمية إضافة بروتوكول عن التحقق إلى معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية .
- الدعوة إلى تطوير نظام التحكم في تقنية الصواريخ لتقليص فرص الاستخدامات العسكرية لها، وتوسيع نطاق التعاون السلمي في مجال الفضاء .

ب. المستوى الإقليمي :

- أهمية البدء في تسوية المنازعات المختلفة في المنطقة .
- إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل كخطوة أولى أساسية .
- اعتماد إجراءات إقليمية لبناء الثقة والشفافية وإنشاء الإطار الملائم لها في شكل منظمة إقليمية .
- بذل الجهود للتوصل إلى توازن إقليمي فيما يختص بالأسلحة التقليدية على أساس القرار الوطني، والتفاوض على أن يكون الهدف الأكبر إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، تكون الأساس لأي تصور محتمل للأمن الإقليمي .

جـ. المستوى العالمي:

هناك أهمية قصوى لقيام مجلس الأمن بتشجيع المحاولات الرامية لتوقيع اتفاقيات إقليمية ومتعددة الأطراف بهدف نزع السلاح ومنع الانتشار.

3. مبادرة كلنتون لضبط التسلح

تحدث الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أيلول/ سبتمبر 1993 عن معالم السياسة الأمريكية تجاه ضبط التسلح على مستوى العالم، وفي اليوم نفسه أصدر البيت الأبيض بياناً تفصيلياً بهذا الشأن موجهاً إلى دول العالم كافة. وجاء هذا البيان في أغلبه تأكيداً للبنود الأساسية لمبادرة بوش مع إضافة النقاط التالية:

أ. ضرورة العمل على إبرام اتفاقية دولية لمنع تجارة اليورانيوم العالي الخصوبة والبلوتونيوم المغذى خارج إطار الضمانات الدولية، وكذلك تشجيع الإجراءات الإقليمية في هذا الشأن.

ب. ضرورة مراجعة إجراءات الرقابة على صادرات المواد المزدوجة الاستخدام وإلغاء القيود على المواد التي لا تؤثر في الأمن الدولي.

جـ. ضرورة تدعيم نظام التحكم في الصواريخ والاعتماد عليه كأداة لمنع الانتشار والعمل على توسيع عضويته.

د. وفيما يخص الشرق الأوسط فقد أكدت المبادرة ضرورة تدعيم الحوار وضرورة القيام بإجراءات لبناء الثقة كأساس لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

4. المبادرة الألمانية الخاصة بمنع الانتشار النووي

وهذه المبادرة التي أعلن عنها في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1993 موجهة إلى مناطق العالم كافة وتدعو إلى ما يلي[40]:

أ. إنشاء نظام دولي للسيطرة على البلوتونيوم.

ب. إنشاء سجل لدى الأمم المتحدة عن الأسلحة النووية.

جـ. سرعة توقيع الدول غير الأطراف في معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على تلك المعاهدات.

د. إقامة مؤتمر دولي لسد الثغرات الموجودة في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية وإنشاء نظام تابع لها.

هـ. تطوير نموذج مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي كنموذج لسياسة عدم الانتشار الإقليمية.

و. تكثيف الجهود الدولية لإبرام معاهدات دولية للحظر الشامل للتجارب النووية.

ز. تشديد الرقابة على تجارة المواد النووية.

5. تطوير نظام التحكم في تقنية الصواريخ (MTCR)

كما أشرنا من قبل فإن انتشار تقنية الصواريخ يمثل تهديداً كبيراً للاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي، ولذلك فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء نظام للتحكم في تقنية الصواريخ عام 1987

لوقف انتشار الصواريخ البالستية والحد من تسرب التقنية الخاصة بها، ومع بداية التسعينيات سعت الولايات المتحدة إلى تطوير هذا النظام من خلال تشجيع الدول غير الأعضاء فيه والمنتجة لتقنية الصواريخ على الانضمام إليه، مثل روسيا والصين وكوريا الشمالية وهي أهم الدول الموردة للصواريخ إلى الشرق الأوسط وبخاصة الدول العربية[41]. كما تم حذف الشرط الخاص بألا تزيد الحمولة المتفجرة على 500 كيلوجرام سعياً وراء المزيد من القيود حول تصدير تقنية الصواريخ.

6. لجنة ضبط التسلح والأمن الإقليمي (ACRSC)

مع انعقاد مؤتمر مدريد عام 1991 توافرت الفرصة لمناقشة مشكلة ضبط التسلح في منطقة الشرق الأوسط من خلال لجنة ضبط التسلح والأمن الإقليمي، والتي شارك في اجتماعاتها ما بين 25-40 دولة ومنظمة دولية وإقليمية بهدف العمل على التوصل إلى هيكل للأمن الإقليمي يستند إلى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وإجراءات بناء الثقة، بالإضافة إلى إنشاء مراكز لمنع الأزمات وتبادل المعلومات لضبط التسلح الإقليمي على مستوى الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل[42].

والملاحظ أنه منذ بدء أعمال هذه اللجنة في أيار/ مايو 1992 وحتى وصول حكومة بنيامين نتنياهو السابقة للحكم وتجميد نشاطها فإنها لم تنجح في التوصل إلى نتائج ملموسة، فقد ركزت الدول العربية على ضرورة قيام إسرائيل باتخاذ خطوات جادة وعملية تجاه توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والسماح بتفتيش مرافقها النووية، وذلك كخطوة أولى وأساسية نحو الحد من التسلح غير التقليدي، تمهيداً لجعل منطقة

الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، إلا أن إسرائيل رفضت مجرد النقاش حول أسلحتها النووية، مؤكدة أن التركيز يجب أن ينصب أولاً على إجراءات بناء الثقة بين أطراف الصراع، وأن الحديث عن تلك الأسلحة سوف يتم بعد إقرار السلام في المنطقة، إضافة إلى اتجاهها لتشتيت الانتباه بعيداً عن أسلحتها النووية من خلال تأكيدها ضرورة إعطاء الأولوية لخفض حجم الجيوش العربية وتسلحها التقليدي[43].

ثانياً: تقويم المبادرات والجهود الدولية

بداية نلاحظ أن تعامل هذه المبادرات مع مشكلة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل يتسم في منطقة الشرق الأوسط خاصة بالبعد عن الوضوح والحسم، فعلى الرغم من أن جميع المبادرات لا تستثني إسرائيل من حظر امتلاك السلاح النووي صراحة فإنها في الوقت ذاته لا تذكرها صراحة رغم كونها الدولة الوحيدة المالكة للسلاح النووي في المنطقة.

كما نلاحظ فإن هذه المبادرات تبدو وكأنها تطبق "المنهج الشامل" في التعامل مع قضية أسلحة الدمار الشامل، فنجدها تطرح مبدأ التجميد للإمكانات الصاروخية لدول المنطقة كخطوة أولى، تليها عملية نزع للصواريخ الموجودة بالمنطقة، ويحدث الشيء نفسه في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية استناداً لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) التي وقعت عام 1993 ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) الموقعة عام 1972، أما بالنسبة إلى التعامل مع أسلحة الدمار الشامل التي تملكها إسرائيل فنجد أن هذه المبادرة تطبق المنهج الانتقائي. فمبادرة بوش - على سبيل المثال - تطرح مبدأ التجميد في المنطقة فيما يتعلق بالأسلحة النووية،

وبالتـالي فـإن من يملك السـلاح النووي (إسـرائيل) يظل يمتلكه مع القيـام بتجميد إنتاجه وتطويره، أما من لا يمتلكه (الأطراف العربية) فيظل على حاله، عـلاوة على ما يواجهه من عوائق في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[44].

وبالإضـافة إلى مـا سبق فـإن هذه المبـادرات إمعـاناً في تطبيـق المنهج الانتقائي لم تنفذ بعض بنودها بشكل جدي إلا على دول معينة في الشرق الأوسط كبعض الدول العربية وإيران، وبخاصة تلك البنود المتعلقة بتشديد الرقابة على تقنية الصواريخ، مما أثر بالسلب في قدرات الدول العربية على الدخول في صناعة الفضاء وفي إمكانيـة حصولها على تقنية الحاسبات المتقدمة.

كما نلاحظ أن هذه المبادرات تعاني عدم وجود مقياس دقيق للتمييز بين كميات الأسلحة ونوعياتها التي تسبب عدم الاستقرار، وتلك التي لا تسببه، فقـد ركزت هذه المبـادرات على حق دول المنطقة في الاحتفـاظ بقدرات صاروخية، بما يحقق أمنها ويحفظ الاستقرار والتوازن الإقليمي دون تحديد لتلك الكميات أو الأنواع المقوضة للأمن والاستقرار. فعلى سبيل المثال اقترحت مبادرة بوش مبدأ "التجميد" عند حدود الإمكانيات الصـاروخية القائمة في المنطقة، لكنهـا لم تحـدد مـدى الصـواريخ الذي سيطبق عليها التجميد[45].

وأخيراً فمن الواضح أن التوجهات التي تطرحها هذه المبادرات لا تتطابق مع الرؤى الخاصة بالأطراف الإقليمية في المنطقة، فعلى سبيل

المثال هناك اختلاف بين الرؤية التي تطرحها مبادرة مبارك (السابقة على هذه المبادرات) والتي أعلنت في نيسان/ إبريل 1990، وما تطرحه المبادرات الأخرى وبخاصة مبادرة بوش؛ إذ تطرح مبادرة مبارك فكرة "النزع الكامل" للسلاح في حين أن مبادرة بوش تطرح فكرة "التجميد"، كما أن مبادرة مبارك تطرح فكرة "الربط" و"التزامن" عند نزع مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل، بحيث يتم نزع السلاح النووي بالتوازي والتزامن مع نزع السلاح الكيميائي والبيولوجي، في حين أن مبادرة بوش تطرح فكرة "الفصل" بين الأنواع المختلفة من تلك الأسلحة وتركز على ضرورة "النزع الفوري" للسلاح الكيميائي والبيولوجي، والنزع على مرحلتين للأسلحة الصاروخية، في حين تكتفي بـ "التجميد" للسلاح النووي[46].

يتضح لنا مما سبق أن هذه المبادرات الدولية غير صالحة لتحقيق الاستقرار المنشود في منطقة الشرق الأوسط، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الأمنية للدول العربية، فالولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ترى أن الاستقرار الإقليمي يتحقق من خلال التفوق الكمي والكيفي لإسرائيل على الدول العربية الرئيسية المحيطة بها، وتبرر ذلك بأن وجود الأسلحة النووية في يد نظام ديمقراطي وعقلاني مثل إسرائيل لن يقوض أمن المنطقة. أما وجودها في يد نظام مستبد فهو الكارثة بعينها مذكرة بالسابقة العراقية، في حين أن الدول العربية ترى أنه إذا لم يتم تحقيق التوازن الكمي والكيفي مع إسرائيل ونزع سلاحها النووي فإن آمال الاستقرار في المنطقة سوف تظل في حكم

المستحيل. ولذلك فإن مشكلة هذه المبادرات لا تكمن في ما تطرحه، ولكن في الفلسفة المتحيزة الكامنة وراءها، وريثما تتخلى هذه المبادرات عن تحيزها وتتجه إلى مراعاة التوازن بين الرؤى الإقليمية المختلفة لضبط التسلح في المنطقة، فسوف تظل مفتقرة إلى المصداقية والواقعية ومحلاً للشك والريبة من وجهة النظر العربية.

المبحث الثاني

صياغة أو إعادة صياغة مواثيق دولية

بالإضافة إلى المبادرات الدولية السابق استعراضها، قامت الدول الكبرى في الوقت نفسه بعملية واسعة لصياغة أو لإعادة صياغة المواثيق الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من أجل محاولة سد الثغرات الموجودة في هذه المواثيق، وفيما يلي نستعرض أهم أبعاد هذه العملية:

أولاً: معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)

ترجع الجهود الخاصة بصياغة معاهدة في هذا المجال إلى مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة الذي عقد أول مرة عام 1968 بمشاركة 18 دولة، وقد شاركت أغلب الدول العربية، إضافة إلى إسرائيل، في المفاوضات الخاصة بصياغة المعاهدة اعتباراً من عام 1989[(47)]. إلا أن قوة الدفع الحقيقية التي عجلت بصياغة المعاهدة في بداية التسعينيات ترجع إلى ما تم الكشف عنه من أسلحة كيميائية لدى العراق خلال حرب الخليج الثانية،

مما دفع الإدارة الأمريكية والدول الغربية إلى التعجيل بصياغة المعاهدة والعمل على تطبيق نظم رقابة أكثر تشدداً وصرامة[48].

وجاءت مبادرة بوش في أيار/ مايو 1991، الخاصة بالتوصل إلى ميثاق كامل حول الأسلحة الكيميائية كتعبير عن قوة الدفع الجديدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث دعت المبادرة إلى وضع ميثاق يهدف إلى مراقبة انتشار الأسلحة الكيميائية ونزعها وتدمير بنيتها الإنتاجية وحظر تداول المواد القابلة للاستخدام في إنتاجها.

وكانت هناك أيضاً عوامل أخرى دفعت الإدارة الأمريكية للتعجيل بصياغة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية كتزايد الاهتمام العالمي بالبيئة، وانتشار الخوف من امتلاك أي من الدول ذات التوجهات الراديكالية لهذه الأسلحة بما يهدد الأمن والاستقرار الدوليين، إضافة إلى احتمالات وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي الجماعات أو المنظمات الإرهابية[49].

وقد تم التوقيع على ميثاق معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) بباريس في الفترة 13-15 كانون الثاني/ يناير 1993، ووصل عدد الدول الموقعة عليها في ذلك الوقت إلى حوالي 164 دولة من بينها إسرائيل، ولم يوقع عدد من الدول العربية عليها كرد فعل لامتناع إسرائيل عن التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي 29 نيسان/ إبريل 1997 دخلت المعاهدة حيز النفاذ لتصبح ملزمة للدول المصدقة عليها.

1. مضمون المعاهدة[50]

يتلخص الهدف من هذه المعاهدة في منع استخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتطويرها وحيازتها وامتلاكها، بالإضافة إلى تدمير المخزون منها

خلال فترة لا تتعدى عشر سنوات من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، على أن تزيد إلى خمس عشرة سنة للدول التي تعاني بعض الصعوبات الفنية في تنفيذ المعاهدة، أوتلك التي لديها مخزون ضخم من الأسلحة الكيميائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية.

وتتميز هذه المعاهدة بطرحها لمبدأ النزع الكامل للأسلحة الكيميائية، كما تتميز بدرجة عالية من التشدد فيما يتعلق بنظم الحظر والتحقق؛ ويتضح ذلك من خلال وضع نظام صارم لحظر تصدير المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك من خلال وضع نظام شامل للتحقق، من أهم عناصره[51]:

أ. الإعلانات: كل دولة عضو يتعين عليها في غضون 30 يوماً من دخول المعاهدة حيز النفاذ أن تكشف عما لديها في أي مكان من أسلحة كيميائية أو مرافق لإنتاجها تحت سيطرتها منذ 1 كانون الثاني/ يناير 1946.

ب. الجدول الزمني: تحدد المعاهدة مدى زمنياً قدره عشر سنوات كسقف زمني من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ لتدمير المخزون من تلك الأسلحة بكامل مرافقها، وتمنح فترة سماح خمس سنوات إضافية للدول التي تعاني صعوبات في التنفيذ أو تملك مخزوناً ضخماً من هذه الأسلحة.

جـ. التفتيش: يقوم المفتشون بعملهم أربع مرات سنوياً لدى كل دولة، على أن يقوموا بزيارة المرفق أو المخزن المخصص للأسلحة الكيميائية قبل التدمير ومع بدايته للقضاء على أي لبس أو شك، بالإضافة إلى

حق المفتشين في القيام بعملهم لدى أي دولة في أي وقت بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

كما أنه في حالة إصرار دولة ما على أن دولة أخرى تخالف أحكام المعاهدة فيجب امتثال الأخيرة للتفتيش بالتحدي، على أن يتم إخطار الدولة الأولى وتوضيح الأمر لها من قبل المفتشين خلال تسعة أيام فقط.

د. نطاق التحقق: هدف المعاهدة ليس فقط التأكد من تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، بل يمتد إلى التحقق من التحويل المؤقت لهذه المرافق إلى الاستخدام السلمي حتى يتم تدميرها، والتأكد أيضاً من أن التدمير يتم بطريقة لا تلوث البيئة.

إضافة إلى إنشاء وكالة دولية تتولى تسلم البيانات المتعلقة بحجم المخزون ومواقع إنتاجه والإشراف على عمليات تدميره وعلى الاستخدامات السلمية للمواد الكيميائية[52].

2. ردود الأفعال الإقليمية على المعاهدة

من الواضح أن تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية سوف يؤدي إلى ازدياد الاختلال في التوازن الاستراتيجي لصالح إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط. وفيما يلي نحاول رصد الموقف الإسرائيلي من المعاهدة، وكذلك الموقف العربي منها والذي انقسم إلى اتجاهين أحدهما معارض للتوقيع على المعاهدة والآخر مؤيد للتوقيع عليها.

أ. الموقف الإسرائيلي: تؤكد التقارير أن إسرائيل تمتلك منظومة متكاملة من الأسلحة الكيميائية، وهناك أدلة على قيام إسرائيل بإنتاج غاز الأعصاب بمنطقة النقب بالقرب من مفاعل ديمونة، إضافة إلى قدرتها على تحويل الصناعات الكيميائية في مجال المبيدات والأدوية إلى إنتاج أنواع مختلفة من الغازات الحربية الكيميائية والخانقة والنفسية[53].

وتنظر إسرائيل إلى السلاح الكيميائي على أنه جزء من سعيها للتفوق النوعي على العرب، وإن كانت ترى أنه غالباً ما سيستخدم في مرحلة وسط بين الحرب التقليدية والحرب النووية، بما يتيح لها إمكانية الرد بالمثل في حالة استخدام العرب لأسلحتهم الكيميائية دون أن تضطر إلى استخدام السلاح النووي[54].

وتمثل الأسلوب الإسرائيلي في التعامل مع قضية الأسلحة الكيميائية في النقاط التالية:

- أعلنت إسرائيل رغبتها في إزالة الأسلحة الكيميائية من منطقة الشرق الأوسط، وانضمت إلى بروتوكول جنيف عام 1969 كرد فعل على انضمام سوريا إليه، مع تحفظها عند التوقيع بأن من حقها الرد بالمثل في حالة تعرضها لأي هجوم تستخدم فيه الأسلحة الكيميائية.

- في عام 1988، أكدت إسرائيل من جديد رغبتها في إقامة شرق أوسط خال من الأسلحة الكيميائية، وذلك في أثناء اجتماعات مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة[55].

- وقعت إسرائيل على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية عام 1993 ولكنها لم تصدق عليها، وترجع المصادر الإسرائيلية السبب في ذلك إلى امتلاك بعض دول المنطقة وبخاصة سوريا وليبيا والعراق وإيران لهذه الأسلحة، واحتمال استخدام هذه الأسلحة ضد إسرائيل. كما أن المصادقة على المعاهدة تلزم إسرائيل بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة بحلول عام 2007، وهو ما تعتبره إسرائيل تهديداً لأمنها ولاستراتيجيتها العسكرية[56].

وأغلب الظن أن إسرائيل رأت في توقيعها على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية فرصة للظهور بمظهر الطرف الرافض لانتشار السلاح الكيميائي في المنطقة، ولكنها لم تكن جادة في التصديق على المعاهدة مادامت قد حققت هدفها وأحرجت الأطراف العربية الرافضة للتوقيع على المعاهدة.

ب. الموقف العربي: سعى كثير من الدول العربية لامتلاك أسلحة ردع فوق تقليدية لمواجهة السلاح النووي الإسرائيلي، وقد ركزت بعض الدول العربية مثل مصر وسوريا وليبيا والعراق على امتلاك أسلحة فوق تقليدية كيميائية، واتضح ذلك من خلال الاستخدام الفعلي المصري للأسلحة الكيميائية في حرب اليمن، ومن خلال الاستخدام العراقي لها في حربه ضد إيران أو في قمع الأكراد العراقيين.

كما توجد تقارير تؤكد أن سوريا تمتلك السلاح الكيميائي منذ السبعينيات، ولا ينفي السوريون عادة هذه التقارير ولا يؤكدونها، وإنما يؤكدون أنه من حق سوريا أن تمتلك ما تحتاجه من أسلحة دفاعية[57].

وعلى الرغم من صدور قرار من مجلس جامعة الدول العربية يدعو الدول العربية إلى عدم التوقيع، ومن ثم عدم التصديق على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية إلى حين تصديق إسرائيل على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الموقف العربي إزاء التوقيع على المعاهدة لم يكن موحداً بل انقسم إلى اتجاهين: الأول يرفض التوقيع على المعاهدة إلا إذا وقعت إسرائيل على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويضم هذا الاتجاه دولاً كمصر وسوريا ودولاً عربية أخرى حيث ترى هذه الدول ضرورة تبني أسلوب يتسم بالشمولية والتوازن للتعامل مع كل أنواع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

وفيما يلي نستعرض وجهة النظر المصرية في هذا الشأن[58]:

- تؤيد مصر حظر انتشار الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاقية دولية تشكل نقطة البداية لعملية شاملة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل كافة.
- أن دول الشرق الأوسط العربية وغير العربية (إيران على سبيل المثال) باستثناء إسرائيل قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أي أن إسرائيل من الناحية الفعلية يسمح لها بحيازة السلاح النووي دون أي قيد دولي مما يهدد المفهوم الشامل الإقليمي والدولي لضبط التسلح. ولذلك فإن مصر ودولاً عربية أخرى لن توقع على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ما لم توقع إسرائيل على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- أن لمصر مبادرة رسمية مطروحة تتعلق بإقامة منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وذلك تجنباً لمنهج التعامل الانتقائي مع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد تحفظت مصر على بعض النقاط الخاصة بالتحقق في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وقدمت اقتراحاً تم تضمينه في مشروع المعاهدة يطالب بحماية الدول من إساءة استخدام حق التفتيش على مرافقها من خلال وضع أسس متكاملة وموضوعية لاستخدام هذا الحق[59].

أما الاتجاه الثاني، فهو المؤيد للتوقيع على المعاهدة، ويضم دولاً مثل المملكة العربية السعودية والمغرب وتونس والجزائر، وترى هذه الدول أنه لا جدوى من الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية، وذلك للاعتبارات التالية[60]:

- لم تؤثر هذه الأسلحة جوهرياً في نتيجة النزاعات التي استخدمت فيها سواء في حرب اليمن أو في حرب الخليج الأولى.
- أن تطور القدرات الدفاعية لدى دول المنطقة ضد السلاح الكيميائي قد قلل من قيمة استخدام هذا السلاح.
- هناك صعوبات فنية كثيرة تعوق وضع السلاح الكيميائي تحت الخدمة لفترة طويلة.

دفعت هذه الدول المشار إليها إلى أن توقع على المعاهدة على الرغم من أنه كان من الأجدى ألا توقع عليها تدعيماً لموقف الدول العربية

الرافضة للتوقيع، وتدعيماً للقدرة العربية على المساومة إذا ما طرحت مسألة إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل.

كما أن تطبيق معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في المنطقة دون التطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي الإسرائيلي سوف يؤدي إلى الإبقاء على الخلل في التوازن الاستراتيجي لصالح إسرائيل، مما قد يدفعها إلى الاستمرار في معارضة التسوية الشاملة والعادلة للصراع العربي - الإسرائيلي.

ثانياً: التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

نصت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) عند توقيعها في تموز/ يوليو 1968، على عقد مؤتمرات للمراجعة كل خمس سنوات (المادة 8)، وذلك لاستعراض سير المعاهدة وللتأكد من أن أهدافها توضع موضع التنفيذ. وتم عقد هذه المؤتمرات في أعوام 1975 و1980 و1985 و1990، كما نصت المعاهدة على أنه بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذها إلى "أجل غير مسمى" أو تمديدها لفترة أو فترات محددة (المادة 10)، وبالفعل عقد هذا المؤتمر في نيسان/ إبريل 1995، وأقر التمديد اللانهائي للمعاهدة على الرغم من معارضة غالبية دول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية[61]. وقامت تلك المعارضة على الاعتبارات التالية[62]:

1. غموض مبدأ التمديد اللانهائي للمعاهدة حيث إنه لن يؤدي إلى تحقيق الهدف الوارد في المادة السادسة، والذي ينص على تعهد الدول

الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بصورة عامة في ظل رقابة دولية وفعالة، كما أن التمديد اللانهائي للمعاهدة سوف يؤدي إلى استمرار ملكية الدول النووية المعلنة وغير المعلنة للسلاح النووي إلى الأبد.

2. إشكالية الضمانات للدول غير النووية: حيث لم تشر المعاهدة إلى كيفية حماية الدول غير النووية في حالة تعرضها لأي هجمات نووية، إذ اعتبرت الدول غير النووية أن قرار مجلس الأمن رقم (255) لعام 1968 غير حاسم في هذا الشأن، كما انتقدت قرار مجلس الأمن رقم (984) لعام 1995، حيث إنه لم يشتمل على آلية لضمان الرد في حالة الاستخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية.

3. لم تلتزم الدول النووية المعلنة بتعهداتها الواردة في المادتين الرابعة والخامسة، والخاصة بتقديمها المساعدة للدول غير النووية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مما أثر بالسلب في إمكانيات التنمية التقنية والصناعية في هذه الدول.

4. لم تلتزم الدول النووية المعلنة بتعهداتها الواردة في المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بعدم تقديم التقنية النووية المتقدمة إلى الدول غير الأعضاء، مما أدى إلى ظهور قوى نووية إقليمية ترفض الانضمام إلى المعاهدة (إسرائيل والهند وباكستان)، مما أثر بالسلب في مبدأ عالمية المعاهدة.

5. نظام التحقق في المعاهدة ليس جزءاً أصيلاً منها كما هي الحال في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وتكتفي المعاهدة بمطالبة الدول

الموقعة عليها بالانضمام إلى نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونتج عن ذلك حالة فريدة وهي أن عدداً كبيراً من الدول قد وقع على المعاهدة ولكنه لم ينضم إلى نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الدول النووية لم تتقدم حتى مؤتمر المراجعة والتمديد للمعاهدة في مجال الحظر الشامل للتجارب النووية. وحتى بعد التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996، ظلت إشكالية دخولها مرحلة التنفيذ معلقة، كما أنها لا تمنع إجراء التجارب النووية عن طريق أجهزة المحاكاة بالحاسوب المتوافرة لدى الدول النووية أو ما يعرف بالتجارب المعملية، ويلاحظ أيضاً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تعالج قضية تجارة المواد الانشطارية وتداولها.

وفيما يلي سنستعرض مواقف أهم الأطراف من التمديد اللانهائي للمعاهدة:

1. الموقف الأمريكي

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على استمرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كأساس للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي طوال فترة الحرب الباردة ولم تسمح بأي تعديل في بنودها، رغم المحاولات العديدة من جانب الدول غير النووية لتعديل بعض بنود المعاهدة خلال مؤتمرات المراجعة، وخاصة تلك البنود المتعلقة بنزع السلاح النووي والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أو تلك المتعلقة بتطوير الضمانات المقدمة من الدول النووية للدول غير النووية[63].

وبعد انتهاء الحرب الباردة رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنه من مصلحتها العمل على تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، ويبدو هذا الموقف مدفوعاً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بالرغبة في الإفادة من طبيعة التوازن الاستراتيجي العالمي الراهن في فرض ترتيبات عالمية دائمة في مجال منع الانتشار النووي[64].

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط فقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على أسلوبين لمنع الانتشار النووي:

أ. استخدام القوة العسكرية لتدمير قدرات العراق النووية، وتم تشكيل لجنة أونسكوم (UNSCOM) للإشراف على تدمير هذه القدرات.

ب. عملت الولايات المتحدة الأمريكية على الضغط على الدول العربية لقبول التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ركزت على ضمان التزام دول المنطقة بالمعاهدة وكذلك على مراقبة الواردات، والتهديد باستخدام القوة وبالحرمان من المساعدات، كما عملت على إغراء الدول التي لم تصدق على المعاهدة للتصديق عليها.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تمارس أي ضغوط على إسرائيل للتوقيع على المعاهدة، بل عملت على تبرير امتلاك إسرائيل للسلاح النووي على اعتبار أن امتلاكها لهذا السلاح ضمان للاستقرار في المنطقة، وبخاصة أن النظام الديمقراطي في إسرائيل سيضمن الاستخدام الرشيد لهذا السلاح.

2. الموقف الإسرائيلي

تشير التقارير إلى أن إسرائيل تمتلك منظومة متكاملة من السلاح النووي يمكن أن نلخص أهم عناصرها في:

أ. الرؤوس النووية وتشمل[65]:

- رؤوساً ذرية وأغلبها من عيار (نجازاكي) 20 كيلوطناً، وبعضها من عيار 10 كيلوطن.
- رؤوساً هيدروجينية بدأت إسرائيل بامتلاكها منذ أوائل الثمانينيات، وقوتها التدميرية تماثل 10 أضعاف القنابل الذرية المعيارية (20 كيلوطناً)، أي تصل إلى 200 كيلوطن أو 5 ميجاطن.
- رؤوساً نووية تكتيكية وتملكها إسرائيل منذ منتصف السبعينيات، وتعد المكون الأكبر لترسانتها النووية، وهي عبارة عن رؤوس نووية صغيرة للغاية وذات قوة تدميرية محدودة، وتستخدم عادة في مسرح العمليات، وتتراوح شحنتها ما بين 0.2 ـ 0.5 كيلوطن، وتشير التقارير إلى امتلاك إسرائيل أنواعاً أصغر من الأسلحة النووية مثل الألغام النووية.

ب. وسائل الإيصال وتشمل[66]:

- طائرات "إف ـ 15" و "إف ـ 4".

- وسائل الإيصال الصاروخية ومن أهمها صواريخ "أريحا-2" القادرة على حمل رؤوس نووية.
- نظم الإطلاق التكتيكية وأهمها المدفعية القصيرة المدى، إضافة إلى قطع المدفعية النووية عيار 175 م و203 م.

وترى إسرائيل أنها بامتلاكها السلاح النووي تحافظ على بقائها وتمنع الدول المجاورة من المساس بأمنها. وللحفاظ على تفردها بامتلاك هذا السلاح اعتمدت إسرائيل على أسلوبين(67):

الأول: إرساء سياسة الغموض حول ترسانتها النووية، وعبرت عن هذه السياسة بالعبارة الشهيرة «إن إسرائيل لن تكون الدولة الأولى التي تدخل السلاح النووي في المنطقة، ولكنها لن تكون الثانية التي تفعل ذلك». وتقوم هذه السياسة على مبدأ الردع بالشك بحيث لا تستطيع الدول العربية تجاهل احتمالات وجود السلاح النووي لدى إسرائيل وتقدم على القيام بأعمال تمس أمنها، وفي الوقت نفسه فإن عدم التأكد لدى الأطراف العربية يعتبر من العوامل التي تجعلها لا تندفع نحو وضع خطط طوارئ لامتلاك أسلحة نووية.

الثاني: عدم السماح لأي دولة عربية بامتلاك السلاح النووي، وقد أعلن هذا المبدأ في أعقاب قصف إسرائيل لمفاعل أوزيراك العراقي عام 1981، ويؤكد المبدأ حرص إسرائيل على احتكارها للسلاح النووي في المنطقة.

ويمكن تلخيص الموقف الإسرائيلي الرافض للتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في النقاط التالية:

أ. أن المعاهدة لم تمنع الدول المنضمة إليها من الاقتراب من العتبة النووية كما حدث في حالة العراق، كما أن نظام التفتيش بالمعاهدة يعاني العديد من أوجه القصور.

ب. نظراً لوجود بعض الدول في المنطقة في حالة حرب مع إسرائيل فإن مسألة انسحاب هذه الدول من المعاهدة واردة، فوفقاً لنص المادة العاشرة يكون لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة حق الانسحاب ممارسةً منها لسيادتها القومية، ويجب إعلان ذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حدوثه لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ولمجلس الأمن.

جـ. لإسرائيل تصورها الخاص بشأن ضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنها النووي أعلنته عام 1975 على لسان وزير خارجيتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن تلخيص هذا التصور فيما هو آت[68]:

- أن يتم التفاهم حول إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في المنطقة بعد تحقيق السلام، والسلام بالنسبة إلى إسرائيل ليس مجرد توقيع معاهدات وإنما إثبات الالتزام بما يتم التوقيع عليه من خلال إقامة علاقات تعاون وثيقة بينها وبين الدول العربية، وبالطبع سيتم تحديد مدى الالتزام على أساس وجهة النظر الإسرائيلية، ومن ثم فإنه لا يوجد توقيت محدد من جانب إسرائيل لبدء التفاوض حول وضع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

- أن يتم تطبيق صيغة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية استناداً إلى معاهدة إقليمية في الشرق الأوسط، وتقوم هذه المعاهدة على مجموعة من المعاهدات الثنائية بينها وبين كافة الدول الرئيسية في المنطقة بما في ذلك إيران وليبيا والعراق، وإسناد الرقابة على تنفيذ هذه المعاهدة إلى نظام إقليمي للرقابة والضمانات يمارس عمله بأسلوب التفتيش الخاص.

3. الموقف العربي

أكدت الدول العربية أن امتلاك إسرائيل للسلاح النووي يمثل انتقاصاً من عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية علاوة على أنه يمثل تهديداً مباشراً للتوازن الاستراتيجي في المنطقة، كما أن تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط يتطلب تضافر كافة الجهود الإقليمية والدولية للتعامل بكل التوازن والأمانة مع قضية ضبط التسلح سواء في المجال التقليدي أو في المجال النووي. وأشارت الدول العربية خلال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية في آذار/ مارس 1995 إلى ضرورة توفير نظام للضمانات الأمنية للدول غير النووية، وإلى ضرورة تدعيم نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع التشديد على أهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون استثناءات باعتبارها الركيزة الأساسية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي، كما طالبت الدول العربية الدول النووية بتنفيذ تعهداتها الخاصة بتمكين الدول النامية من الحصول على التقنية النووية للأغراض السلمية[69].

أما الموقف المصري تحديداً من التمديد اللانهائي للمعاهدة، فيتلخص فيما يلي: قبل عام 1967 وفي مواجهة ما يتردد عن امتلاك إسرائيل للسلاح النووي، حاولت مصر أن تركز على توجيه ضربة وقائية ضد قدرات إسرائيل النووية، مع التهديد بتطوير قوة مصرية نووية (خيار نووي عسكري). إلا أنه بعد حرب 1967، بدأت مصر تتجه صوب الحلول السياسية لقضية ضبط التسلح النووي، وظهر ذلك من خلال توقيعها عام 1968 على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتدعَّم هذا الاتجاه نحو الحلول السياسية مع وصول الرئيس المصري أنور السادات إلى السلطة، وأبرز دليل على ذلك المبادرة المصرية لإخلاء المنطقة من السلاح النووي في عام 1974.

ومع بداية الثمانينيات صدقت مصر على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك كخطوة على طريق تحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، ولتسهيل حصول مصر على المساعدات العسكرية ومفاعلات الطاقة النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية.

وقد رأت مصر أن تصوت ضد التمديد اللانهائي للمعاهدة في مؤتمر المراجعة الذي عقد في نيسان/ إبريل 1995، وذلك لعدة تحفظات على المعاهدة، حيث تطالب مصر بالآتي[70]:

- ضرورة توفير ضمانات أمنية دولية كافية للدول غير النووية ومنها مصر ضد استخدام – أو التهديد باستخدام – السلاح النووي.

- ضرورة تحقيق عالمية المعاهدة، وتنظر مصر إلى انضمام إسرائيل إلى المعاهدة كخطوة رئيسية لتحقيق هذا الهدف، كما تتمسك مصر بمبادرة الرئيس مبارك لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.
- ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بعدم تقديم أي مساعدات في مجال التقنية النووية، إلا للدول الأعضاء بتلك المعاهدة والتي وقعت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ضرورة تدعيم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث لابد من مراجعة نظام الضمانات التابع لها، وضرورة إعطاء مفتشي الوكالة حق التفتيش بالتحدي والتفتيش المفاجئ لزيادة كفاءة نظام التحقق.
- ضرورة دعم التعاون بين الدول النووية والدول غير النووية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، والتي لم تستفد منها الدول غير النووية حتى الآن.

نخلص مما سبق إلى أنه على الرغم من الثغرات الموجودة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الدول العربية تطالب إسرائيل بالانضمام إليها ووضع مرافقها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة أساسية في سبيل التفاوض حول إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. كما أكدت أغلب الدول العربية أنها لن توقع على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية إلا بعد انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومن الواضح أن إسرائيل تصر على تأجيل المناقشة حول أسلحتها

النووية إلى ما بعد تحقيق مفهومها عن السلام في المنطقة، وبالتالي فإن أغلب الأفكار المطروحة للتعامل مع قضية أسلحة الدمار الشامل تطرح في ظل مناخ إقليمي لا يتيح لها إلا أن توضع على قائمة الانتظار.

خاتمة

تميزت الفترة منذ نهاية الحرب الباردة بتزايد المخاوف على المستوى الدولي من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة أن هذه الأسلحة تنتشر في العديد من المناطق التي تشهد صراعات إقليمية وعلى رأسها منطقة الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، فالملاحظ أن الأطراف الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد ضرورة النزع الفوري لأسلحة الدمار الشامل لكن مع استثناء إسرائيل وترسانتها النووية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة أساليب رئيسية:

الأول: العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل باستخدام الأسلوب الإكراهي (نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية).

الثاني: طرح مجموعة من المبادرات الدولية سواء من جانب الولايات المتحدة الأمريكية أو من جانب الدول الغربية. ونلاحظ أن هذه المبادرات تركز على نزع الأسلحة البيولوجية والكيميائية في المنطقة مع تجميد الأسلحة النووية والأسلحة الصاروخية، مما يؤدي إلى استمرار التفوق النوعي لإسرائيل في المجال العسكري على الأطراف الأخرى في المنطقة.

وقد أدى هذا الطرح المتحيز من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية إلى عدم استجابة الأطراف العربية لهذه المبادرات.

الثالث: محاولة تدعيم المبادرات الدولية بمجموعة من المواثيق التي تتضمن قيوداً قانونية، سواء من خلال التعجيل بصياغة مواثيق دولية (معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية) أو من خلال إعادة صياغة مواثيق دولية قائمة (التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية). إلا أن استمرار رفض إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إضافة إلى الثغرات العديدة التي تعانيها المعاهدة جعل العرب يعارضون فكرة التمديد اللانهائي للمعاهدة، كما عارض أغلبهم فكرة التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويلاحظ أن الجهود الدولية كافة لم تنجح في حل مشكلة أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، أو حتى في وضعها على طريق الحل بصورة يمكن معها تحديد ملامح معينة لمستقبلها في مدى زمني يمكن تحديده، ويرجع ذلك بالأساس إلى سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها القوى الدولية فيما يتعلق بإسرائيل وعدم اتباع هذه القوى لأي سياسات ضاغطة ضد إسرائيل لإجبارها على اتخاذ مواقف أكثر جدية.

وعلى المستوى الإقليمي نلاحظ وجود خلاف جذري حول أولوية التسوية/ التسلح، فهناك اتفاق عام حول ارتباط عملية إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل بعملية التسوية السلمية للصراع العربي-الإسرائيلي. لكن وجهة النظر العربية تشير إلى أنه لا يمكن

تحقيق السلام الدائم في المنطقة دون التوصل إلى ترتيبات أمنية تسليحية وبخاصة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، بينما تركز وجهة النظر الإسرائيلية على ضرورة أن يتحقق السلام أولاً في المنطقة ثم يتم التفاهم حول ضبط التسلح الإقليمي.

ومن الواضح أن تحقيق هدف إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل كافة يتطلب جهوداً مكثفة ومنسقة على كل الصعد والمستويات، سواء على مستوى المجتمع الدولي ممثلاً في مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة أو في إطار مفاوضات السلام المتعددة الأطراف في الشرق الأوسط ولجنة ضبط التسلح والأمن الإقليمي المنبثقة عنها. وليس من قبيل المبالغة القول إن كل هذه الجهود ينبغي أن تسير في اتجاه الضغط على إسرائيل لدفعها إلى الانخراط في السياق العام للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وذلك بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ويرى الباحث أن الدبلوماسية العربية يجب أن تركز في تحركها في المرحلة القادمة على العناصر التالية:

1. تنسيق الجهود المشتركة بين الأطراف الإقليمية كافة ودول العالم الثالث للدعوة إلى إعادة النظر في نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وإلى اتخاذ الخطوات العملية لتطبيق قرارات المجتمع الدولي بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، والإعلان عن الطرف الذي يحول دون تنفيذ القرارات.

2. الدعوة إلى ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (487) لعام 1981، والذي يدعو إسرائيل إلى أن تُخضع على وجه السرعة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3. محاولة إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بأن دول المنطقة لن تقبل استمرار احتكار إسرائيل لامتلاك الأسلحة النووية وبخاصة أن الإطار الحاكم للتفاعلات الإقليمية مازال صراعياً، كما أنه من المستحيل تصور أن يقبل العرب التعايش مع إسرائيل في إطار تعاوني في ظل امتلاكها للسلاح النووي. كما يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتفهم أنه في حالة التوصل إلى تسوية عادلة في المنطقة فإنه لن يكون هناك مبرر لدى الأطراف العربية للعدوان على إسرائيل. كما أنه لا تنبغي المبالغة في تقدير القدرات النووية لدول أخرى في المنطقة (إيران على سبيل المثال)، والتي لا يوجد اتفاق حول مسألة سعيها لامتلاك أسلحة نووية، إضافة إلى أنها دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقبل نظام الضمانات الدولية.

4. محاولة التوصل إلى إجماع عربي يؤكد ضرورة تخلي إسرائيل عن ترسانتها النووية إذا كانت ترغب في التوصل إلى مصالحة تاريخية شاملة مع العرب، بمعنى أن دخول الدول العربية في علاقات اقتصادية وسياسية مع إسرائيل يجب أن يظل مرتبطاً بالموقف الإسرائيلي من مسألة إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ومن أنواع أسلحة الدمار الشامل كافة.

5. تنبيه الولايات المتحدة الأمريكية على أن امتلاك إسرائيل أسلحة نووية يخلق ضغطاً مستمراً على الحالة الأمنية لدول المنطقة، مما يساعد على تبلور نظرية إمكانية ردع السلاح النووي بامتلاك أسلحة تدمير شامل غير نووية أسهل في الإنتاج وأقل في التكلفة، مما يزيد من احتمالات اتساع نطاق انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وفي الختام، ينبغي تأكيد أن السلام الحقيقي في الشرق الأوسط لن يتحقق في حالة استمرار وجود أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، كما أن دول المنطقة لن تقبل أن يستمر تهديد أمنها دون محاولة إنهاء هذا التهديد أو التوازن معه، كما أنها لن تقبل أي صيغة لحل مشكلة أسلحة الدمار الشامل تتجاوز أو تتجاهل العقبة الأساسية المسببة للخلل الاستراتيجي في المنطقة، وهي الأسلحة النووية الإسرائيلية.

الهوامش

1. انظر: مصطفى علوي، «القوتان العظميان وإدارة أزمات الشرق الأوسط: بين الخبرة الماضية وأزمة الخليج الأخيرة»، في: أحمد الرشيدي (محرر)، **الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1991)، ص38-45.

2. دافيد إدواردز، **رقابة الأسلحة والسياسة الدولية**، ترجمة لجنة من المتخصصين، (القاهرة: مكتبة الوعي العربي، 1970)، ص9.

3. مراد إبراهيم الدسوقي، «نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح»، **السياسة الدولية**، العدد 110 (القاهرة: تشرين الأول/ أكتوبر 1992)، ص242.

4. نبيل عبدالغفار، **السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي-الإسرائيلي من 1973 حتى كامب ديفيد** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982)، ص19-41.

5. مصطفى علوي، «نزع السلاح وتسوية الصراع العربي الإسرائيلي»، سلسلة **السياسة الدولية**، العدد 53 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، تموز/ يوليو 1978)، ص67.

6. المرجع السابق، ص67-69.

7. زكريا حسين، «الترسانة النووية الإسرائيلية: التهديد والمواجهة»، سلسلة **كراسات استراتيجية**، العدد 28 (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، نيسان/ إبريل 1995)، ص8.

8. نادية مصطفى، «تطور سياسات منع الانتشار النووي في العالم الثالث»، **السياسة الدولية**، العدد 86 (القاهرة: تشرين الأول/ أكتوبر 1986)، ص23.

9. نبيل فهمي ومحمود كارم، «المشروعات والأفكار المطروحة بخصوص التعاون الإقليمي في مجال الأمن والحد من التسلح ونزع السلاح»، **السياسة الدولية**، العدد 115 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 1994)، ص18.

10. مجلس الشعب المصري، **كراسات برلمانية**، العدد الأول (القاهرة: كانون الأول/ ديسمبر 1998)، ص55.

11. المرجع السابق، ص56.

12. للاطلاع على نص المعاهدة انظر:

http://www.fas.org/nuke/control/text/index.html

13. التقرير المبدئي عن موضوع: «الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل»، لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، مجلس الشورى المصري (القاهرة: آب/ أغسطس 1998)، ص30.

14. للاطلاع على نص المعاهدة انظر:

http://www.fas.org/nuke/control/bwc/text/bwc.htm

15. انظر:

Trevor N. Duguy and Goy M. Hammerman, *A Documentary History of Arms Control and Disarmament* (Virginia: T.N. Association, 1973), 599.

16. انظر:

Charles Flowerree and Brad Roberts, "Chemical Weapons, Arms Control," In: Alan Platt (ed.), *Arms Control and Confidence Building in the Middle East* (Washington DC: United States Institute of Peace Press, 1992), 95-102.

17. نادية مصطفى، مرجع سابق، ص20-22.

18. نبيل فهمي ومحمود كارم، مرجع سابق، ص 184.

19. انظر: **Charles Flowerree and Brad Roberts, op. cit., 119-121.**

20. للاطلاع على نص النظام انظر:

http://www.fas.org/nuke/control/mtcr/text/920327221157.htm

21. زكريا حسين، مرجع سابق، ص6.

22. المرجع السابق، ص7-12.

23. انظر: Charles Flowerree and Brad Roberts, op. cit., 96.

24. حسن نافعة، **دراسة في التنظيم الدولي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة** (القاهرة: جامعة القاهرة، 1996)، ص374-376.

25. مراد إبراهيم الدسوقي، «السيطرة على التسلح في الشرق الأوسط»، سلسلة **كراسات استراتيجية**، العدد 42 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1996)، ص5.

26. مصطفى علوي، «مصر وأمن الخليج بعد الحرب» في: مصطفى علوي (محرر)، **مصر وأمن الخليج** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994)، ص20.

27. كريم حجاج، «ملامح الاستراتيجية الأمريكية في القرن القادم»، **السياسة الدولية**، العدد 127 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 1997)، ص65-74.

28. مراد إبراهيم الدسوقي، «تصورات حول الترتيبات العسكرية في المنطقة العربية»، **السياسة الدولية**، العدد 103 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 1991)، ص136.

29. وليام ب. كوانت، **ماذا بعد عاصفة الصحراء؟** (القاهرة: ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1992)، ص76.

30. أحمد فخر، «التفوق العسكري النوعي»، سلسلة **كراسات استراتيجية**، العدد 31 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، تموز/ يوليو 1995)، ص2.

31. صحيفة **الأهرام** (القاهرة: 15 آذار/ مارس 1998).

32. **التقرير الاستراتيجي العربي 1993** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1994)، ص115-116.

33. المرجع السابق، ص116-120.

34. المرجع السابق، ص117-118.

35. محمد عبدالسلام، «سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط»، **السياسة الدولية**، العدد 110 (القاهرة: تشرين الأول/ أكتوبر 1992)، ص244.

36. انظر:

Mohamed El-Sayed Selim, *The Arms Control Dimension in the Middle East Peace Process: Approaches and Prospects* (Cairo: Center of Political Research and Studies, Cairo University, July 1994), 10-12.

37. عبير محمد عاطف الغندور، **السياسة الأمريكية تجاه مصر خلال إدارة بوش**، رسالة ماجستير مقدمة إلى: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بجامعة القاهرة، القاهرة، 1996، ص63ـ64.

38. محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 246.

39. نبيل فهمي ومحمود كارم، مرجع سابق، ص182ـ183.

40. المرجع السابق، ص183.

41. ممدوح أنيس فتحي، «السياسة الدفاعية لمصر في القرن الواحد والعشرين: المخاطر والتحديات»، سلسلة **كراسات في الأمن والاستراتيجية**، المجلد الخامس، العدد الأول (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، تشرين الأول/ أكتوبر 1996)، ص18ـ19.

42. **التقرير الاستراتيجي العربي 1997** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998)، ص277.

43. **كراسات برلمانية**، مرجع سابق، ص54ـ55.

44. محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص244.

45. **التقرير الاستراتيجي العربي 1993**، مرجع سابق، ص199ـ120.

46. التقرير المبدئي للجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، مرجع سابق، ص57.

47. نافع أيوب (مترجم)، **معاهدة الأسلحة الكيميائية والحد من الأسلحة في الشرق الأوسط** (أوسلو: معهد أبحاث السلم الدولية، 1992)، ص7ـ10.

48. محمد عبدالسلام، «عملية إزالة أسلحة التدمير الشامل العراقية ومستقبل نظم الرقابة الإكراهية على التسلح في التسعينات»، سلسلة **كراسات في الأمن والاستراتيجية**، المجلد الأول، العدد الثاني (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كانون الثاني/ يناير 1993)، ص56.

49. ممدوح أنيس فتحي، «البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية»، **السياسة الدولية**، العدد 129 (القاهرة: تموز/ يوليو 1997)، ص216.

50. للاطلاع على التزامات الدول الأطراف في المعاهدة، انظر:

http://www.acda.gov/treaties/cwcart1.htm

51. مصطفى عبدالعال، «تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح: مقارنة بين معاهدة منع الانتشار النووي ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية»، **السياسة الدولية**، العدد 120 (القاهرة: نيسان/ إبريل 1995)، ص60.

52. أحمد إبراهيم محمود، «تطورات خفض التسليح: إزالة مخلفات الحرب الباردة»، **السياسة الدولية**، العدد 112 (القاهرة: نيسان/ إبريل 1993)، ص188.

53. ممدوح أنيس فتحي، «السياسة الدفاعية لمصر في القرن الواحد والعشرين: المخاطر والتحديات»، مرجع سابق، ص12ـ13.

54. نافع أيوب (مترجم)، مرجع سابق، ص67ـ70.

55. المرجع السابق، ص65ـ67.

56. ممدوح أنيس فتحي، «البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية»، مرجع سابق، ص220.

57. **التقرير الاستراتيجي العربي 1996** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1997)، ص140ـ141.

58. عبير محمد عاطف الغندور، مرجع سابق، ص73.

59. محمد عبدالسلام، «عملية إزالة أسلحة التدمير الشامل العراقية ومستقبل نظم الرقابة الإكراهية على التسلح في التسعينات»، مرجع سابق، ص59.

60. نافع أيوب (مترجم)، مرجع سابق، ص47ـ48.

61. للاطلاع على نص القرار، انظر:

http://www.acda.gov/treaties/cwcart1.htm

62. أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات والمواقف واحتمالات المستقبل»، **السياسة الدولية**، العدد 121 (القاهرة: تموز/ يوليو 1995)، ص174ـ175.

63. نادية مصطفى، «السياسة المصرية والخيار النووي: دراسة في الرؤية والسلوك والمحددات»، في: أحمد يوسف (محرر)، **سياسة مصر الخارجية في عالم متغير** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990)، ص868.

64. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص173.

65. محمد عبدالسلام، «الرؤوس النووية الإسرائيلية: الخصائص والمقومات»، **السياسة الدولية**، العدد 118 (القاهرة: تشرين الأول/ أكتوبر 1994)، ص32ـ35.

66. محمد عبدالسلام، «السراب: مستقبل القوة النووية الإسرائيلية»، سلسلة **كراسات في الأمن والاستراتيجية**، المجلد الثالث، العدد الثاني (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كانون الثاني/ يناير 1995)، ص29ـ30.

67. محمد عبدالسلام، «الليكود ومسألة التسلح النووي الإسرائيلي»، **السياسة الدولية**، العدد 127 (القاهرة: كانون الثاني/ يناير 1997)، ص259ـ260.

68. المرجع السابق، ص261.

69. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص176.

70. محمود كارم، «أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية»، **السياسة الدولية**، العدد 120 (القاهرة: نيسان/ إبريل 1995)، ص83ـ84.

نبذة عن المؤلف

محمد عبدالمعطي الجاويش : حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة القاهرة عام 1997. وشارك كباحث مساعد في إعداد التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1997. وتعد هذه الدراسة باكورة نتاجه العلمي.

صدر من سلسلة دراسات استراتيجية

العدد	المؤلف	العنوان
1 -	جيمس لي ري	الحروب في العالم، الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2 -	ديفيد جارنم	مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم
3 -	هيثم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي-الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4 -	هوشانج أمير أحمدي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5 -	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6 -	هيثم الكيلاني	تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية-التركية
7 -	سمير الزبن ونبيل السهلي	القدس معضلة السلام
8 -	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية
9 -	سامي الخزندار	المسلمون والأوربيون نحو أسلوب أفضل للتعايش
10 -	عوني عبدالرحمن السبعاوي	إسرائيل ومشاريع المياه التركية مستقبل الجوار المائي العربي
11 -	نبيل السهلي	تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948-1996

12 - عبدالفتاح الرشدان	العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير
13 - ماجد كيالي	المشروع "الشرق أوسطي" أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته
14 - حسين عبدالله	النفط العربي خلال المستقبل المنظور معالم محورية على الطريق
15 - مفيد الزيدي	بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي في النصف الأول من القرن العشرين
16 - عبدالمنعم السيد علي	دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية
17 - ممدوح محمود مصطفى	مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
18 - محمد مطر	الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
19 - أمين محمود عطايا	الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
20 - سالم توفيق النجفي	الأمن الغذائي العربي، المتضمنات الاقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب)
21 - إبراهيم سليمان المهنا	مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل
22 - عماد قدورة	نحو أمن عربي للبحر الأحمر
23 - جلال عبدالله معوض	العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
24 - عادل عوض وسامي عوض	البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية
25 - محمد عبدالقادر محمد	استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل

26 - ظاهر محمد صكر الحسناوي	الرؤية الأمريكية للصراع المصري-البريطاني من حريق القاهرة حتى قيام الثورة
27 - صالح محمود القاسم	الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945-1989
28 - فايز سارة	الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل
29 - عدنان محمد هياجنة	دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي
30 - جلال الدين عزالدين علي	الصراع الداخلي في إسرائيل (دراسة استكشافية أولية)
31 - سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي	الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
32 - هيل عجمي جميل	الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل
33 - كمال محمد الأسطل	نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
34 - عصام فاهم العامري	خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد» دراسة في الوظيفة الإقليمية والدولية لإسرائيل خلال الأعوام القادمة
35 - علي محمود العائدي	الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة

36 - مصطفى حسين المتوكل	محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن
37 - أحمد محمد الرشيدي	التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة
38 - إبراهيم خالد عبدالكريم	الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
39 - جمال عبدالكريم الشلبي	التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن
40 - أحمد سليم البرصان	إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحرب حزيران/ يونيو 1967
41 - حسن بكر أحمد	العلاقات العربية ـ التركية بين الحاضر والمستقبل
42 - عبدالقادر محمد فهمي	دور الصين في البنية الهيكلية للنظام الدولي
43 - عوني عبدالرحمن السبعاوي وعبدالجبار عبد مصطفى النعيمي	العلاقات الخليجية ـ التركية معطيات الواقع، وآفاق المستقبل
44 - إبراهيم سليمان مهنا	التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة
45 - محمد صالح العجيلي	دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة في الجغرافيا السياسية
46 - موسى السيد علي	القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية
47 - سمير أحمد الزبن	النظام العربي: ماضيه، حاضره، مستقبله

الرقم	المؤلف	العنوان
48 -	الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم	التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي
49 -	باسيل يوسف باسيل	سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان
50 -	عبدالرزاق فريد المالكي	ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: أسبابه واتجاهاته - مخاطره وحلوله (دراسة ميدانية)
51 -	شذا جمال خطيب	الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرقي آسيا
52 -	عبداللطيف محمود محمد	موقع التعليم لدى طرفي الصراع العربي - الإسرائيلي في مرحلة المواجهة المسلحة والحشد الأيديولوجي
53 -	جورج شكري كتن	العلاقات الروسية - العربية في القرن العشرين وآفاقها
54 -	علي أحمد فياض	مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني
55 -	مصطفى عبدالواحد الولي	أمن إسرائيل: الجوهر والأبعاد
56 -	خيرالدين نصر عبدالرحمن	آسيا مسرح حرب عالمية محتملة
57 -	عبدالله يوسف سهر محمد	مؤسسات الاستشراق والسياسة الغربية تجاه العرب والمسلمين
58 -	علي أسعد وطفة	واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها: دراسة ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية
59 -	هيثم أحمد مزاحم	حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999
60 -	منقذ محمد داغر	علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها (حالة دراسية من دولة عربية)

61- رضا عبدالجبار الشمري — البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة

62- خليل إسماعيل الحديثي — الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية

63- علي سيد فؤاد النقر — السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا

64- خالد محمد الجمعة — آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

65- عبدالخالق عبدالله — المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة

66- إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي — التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر)

67- الطاهرة السيد محمد حمية — سياسات التكيف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه: عرض للدراسات

68- عصام سليمان الموسى — تطوير الثقافة الجماهيرية العربية

69- علي أسعد وطفة — التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي

70- أسامة عبدالمجيد العاني — المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

71- حمد علي السليطي — التعليم والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية

72 -	سرمد كوكب الجميل	المؤسسة المصرفية العربية التحديات والخيارات في عصر العولمة
73 -	أحمد سليم البرصان	عالم الجنوب: المفهوم وتحدياته
74 -	محمد عبدالمعطي الجاويش	الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

قواعد النشر

أولاً - القواعد العامة:

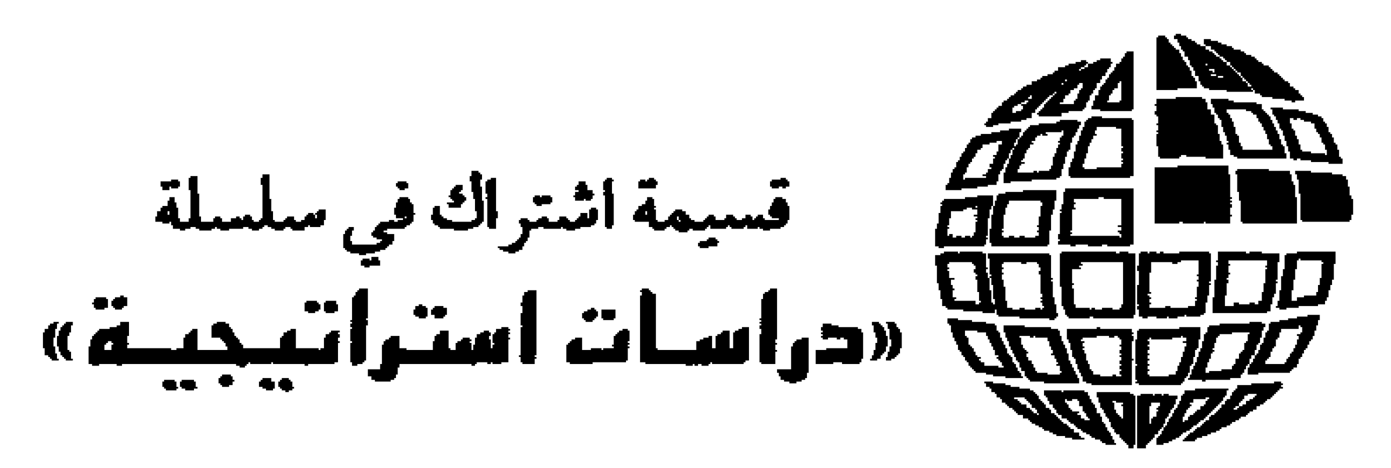
1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فحسب.
2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.
3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 50 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.
5. يقدم البحث مطبوعاً في نسختين، بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية.
6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقم الهاتف والفاكس (إن وجد).
7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).
8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث مع قائمة المراجع.
9. تطبع الجداول والرسوم البيانية على صفحات مستقلة، مع تحديد مصادرها، ويشار إلى مواقعها في متن البحث.
10. تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو بمضمونه.
11. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

الكتـــب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.

الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

ثانياً - إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير «**دراسات استراتيجية**».
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.
3. يرسل البحث إلى ثلاثة محكّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
4. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسلم البحث.
5. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين؛ ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
6. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.



قسيمة اشتراك في سلسلة

«دراسات استراتيجية»

الاســم : ....

المؤسسة : ....

العنـوان : ....

ص.ب : .... المـدينـة : ....

الرمز البريدي : ....

الـدولـة : ....

هـاتـف : .... فـاكـس : ....

البريد الإلكتروني : ....

بدء الاشتراك : (من العدد : .... إلى العدد : ....)

رسـوم الاشتـراك*

للأفراد :	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات :	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

❑ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.

❑ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية شاملة المصاريف.

على أن تسدد القيمة بالدرهم الإماراتي أو بالدولار الأمريكي باسم مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

حساب رقم 0590712138 - بنك المشرق - فرع شارع خليفة

ص. ب: 858 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ترجى موافاتنا بنسخة من إيصال التحويل مرافقة لقسيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

قسم التوزيع والمعارض

ص. ب: 4567 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6424044 (9712) فاكس: 6426533 (9712)

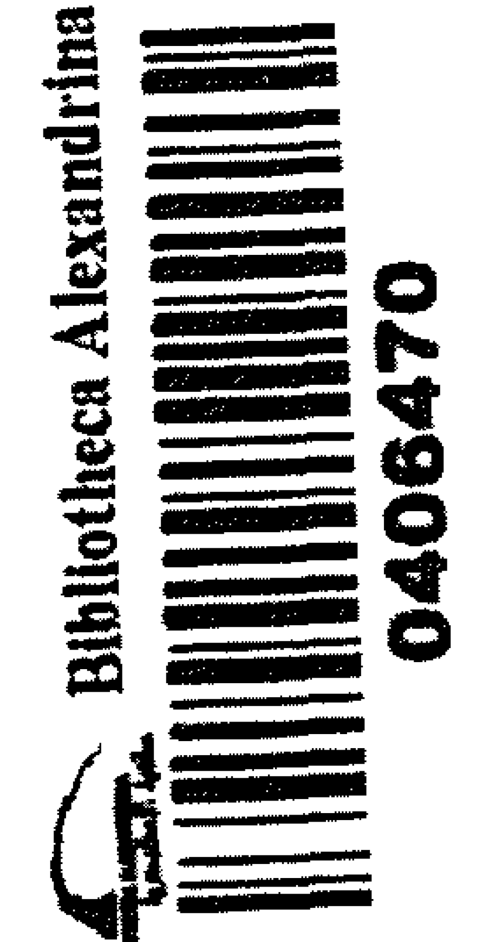
البريد الإلكتروني: books@ecssr.ac.ae

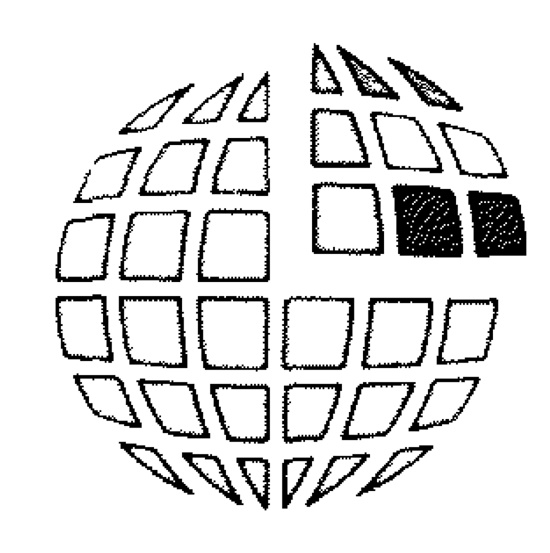
الموقع على الإنترنت: Website: http://www.ecssr.ac.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

ISSN 1682-1203







مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567 ـ أبوظبي ـ إ.ع.م. ـ هاتف: 6423776-2-971 ـ فاكس: 6428844-2-971 ـ e-mail: pubdis@ecssr.ac.ae